المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq

رئيس التحرير

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

السنة الرابعة - العدد (٣٧) تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥ Fourth Year - Issue 37 November 2025 رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٥٠) لسنة ٢٠٢٥

اختتام أعمال البرنامج التدريبي العراقي - التركي لمكافحة جرائم الإرهاب في أنقرة

اختتمت في مقر أكاديمية العدالة التركية بالعاصمة التركية أنقرة، يوم الخميس الموافق 2025/11/13، أعمال البرنامج التدريبي الدولي الخاص بمكافحة جرائم الإرهاب، وذلك استناداً إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين المعهد القضائي العراقي واكاديمية العدالة التركية.

وشارك في البرنامج عشرون قاضياً عراقياً وأربعة من موظفي المعهد القضائي، حيث شهد اليوم الأول لقاءً جمع السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بمدير أكاديمية العدالة التركية بكر التون، جرى خلاله بحث آليات التعاون المشترك وتطوير البرامج التدريب القضائي وفق الاتفاقية المبرمة بين الجانبين.

كما التقى الوفد العراقي على هامش الزيارة كلّاً من نائب وزير العدل التركي السيد خورشيد يلدريم ورئيس دائرة العلاقات الخارجية في الوكالة التركية للتعاون والتنسيق (TIKA) السيد أوغور تان يلي، الذين رحبوا بالوفد القضائي العراقي وأعربوا عن تقديرهم لانطلاق البرنامج التدريبي المشترك، مؤكدين أهمية تفعيل مذكرة التفاهم وتعزيز التعاون في مجالات تطوير المهارات القضائية ومكافحة الجرائم العابرة للحدود.

مدير عام المعهد القضائي يبحث مع ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز التعاون في مجال التنمية المستدامة

استقبل مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف، في مكتبه، ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق السيدة صوفي تيكما لادزي، حيث جرى بحث آفاق التعاون المشترك بين الجانبين في إطار دعم برامج التنمية المستدامة وتعزيز القدرات القضائية في العراق.

وتناول اللقاء مناقشة إدراج مادة التحكيم التجاري ضمن المناهج الدراسية المعتمدة في المعهد القضائي، بهدف تسليط الضوء على أهمية دور المحكمة التجارية في العراق ودعم التوجه نحو تفعيل الوسائل الحديثة في فضّ المنازعات، لاسيما وأن المادة يدرّسها أحد السادة القضاة المشاركين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

كما بحث الطرفان مفردات منهاج القانون التجاري (التحكيم والوساطة التجارية) المخصص لطلبة المرحلة الأولى من الدورة 48، مؤكدين أهمية تطويره بما يواكب المستجدات القانونية الدولية واحتياجات السوق التجارية.

وشهد الاجتماع أيضاً مناقشة اتفاقية التسوية الناشئة عن الوساطة وفقاً لقانون الوساطة التجارية، باعتبارها إحدى أهم الأدوات البديلة لحل المنازعات التجارية وإيجاد بيئة قانونية أكثر فاعلية واستقراراً.

ويأتي هذا اللقاء في إطار توجه المعهد القضائي لتعزيز شراكاته الدولية والاستفادة من خبرات المنظمات الأممية في تطوير مناهجه وبرامجه التدريبية، بما يسهم في الارتقاء بالعمل القضائي في العراق.

افتتاح الدورة التخصصية في شؤون الوظيفة العامة

افتتح المعهد القضائي صباح يوم الأحد الموافق 16تشرين الثاني 2025 أعمال الدورة التخصصية في الوظيفة العامة، التي ينظمها المعهد ضمن خطته التدريبية الهادفة إلى الارتقاء بمهارات الكوادر الحكومية. وتستمر الدورة لمدة أسبوعين بمشاركة (30) موظفاً من مختلف دوائر ومؤسسات الدولة.

بدوره رحّب السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بالمشاركين، مؤكداً بحديثه على حرص المعهد على تقديم برامج تدريبية رصينة تسهم في رفع كفاءة الموظفين ودعم قدراتهم في فهم التشريعات المرتبطة بالوظيفة العامة. كما تمنى للمشاركين الاستفادة القصوى من مفردات الدورة بما يسهم في تطوير أدائهم الوظيفي والارتقاء بمنظومة العمل الإداري في مؤسسات الدولة.

ويحاضر في الدورة نخبة من الأساتذة المتخصصين والأكاديميين، بهدف تعزيز قدرات المشاركين وإكسابهم المعرفة اللازمة للتعامل مع الملفات الإدارية والمالية وفق الأطر القانونية السليمة.

الإفتتاحية

الانتخابات العراقية
الإرادة الشعبية تحت عين القضاء وضمانته

شهد العراق في الحادي عشر من الشهر الحالي واحدة من أهم المحطات الدستورية، حيث توجّه المواطنون إلى صناديق الاقتراع لممارسة التجربة الانتخابية السادسة في ظل أجواء اتسمت بالرقابة القضائية الصارمة والمتابعة الدولية التي أثنت على مستوى التنظيم وأداء المفوضية المستقلة للانتخابات.

لقد أكدت التجربة مجدداً أن إرادة الشعب هي مصدر شرعية السلطات العامة، وأن التعبير الحر عن هذه الإرادة لا يتحقق إلا من خلال عملية انتخابية مستقرة ونزيهة تحظى بقبول الجميع. وقد أديرت الانتخابات الأخيرة وفق إجراءات قانونية واضحة خضعت لرقابة دقيقة باشرتها السلطة القضائية التي يمثل قضاتها أغلبيةَ مجلس المفوضين، بما عزز المهنية والحياد وأوجد حالة من الاطمئنان لدى الناخبين والمرشحين على حد سواء.

أن وجود قضاةٍ مشرفين على مفاصل العملية الانتخابية-من داخل المفوضية نفسها ومن خلال الهيئات القضائية المختصة بنظر الطعون-قد أرسى دعائم الشفافية ووفّر للمرشحين والناخبين آلية عادلة للطعن والتقويم، إذ تمكن الجميع من اللجوء إلى القضاء للطعن في النتائج أو في أي إجراء انتخابي، وهو ما يشكل حجر الزاوية في نزاهة أي انتخابات معاصرة.

إن الرقابة القضائية لم تكن مجرد حضور شكلي، بل ممارسة حقيقية وفاعلة حرصت على تدقيق الإجراءات وفرز النتائج والتأكد من مطابقتها للقانون، وهو ما منح العملية الانتخابية في العراق مصداقية مضاعفة وثقة أكبر لدى المجتمع الدولي.

كما كشفت الانتخابات الأخيرة أن ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصيغة النظام الانتخابي المعتمد، والتي تعمل على تحويل الأصوات إلى مقاعد وفق قواعد رياضية واضحة. وقد تعاملت المفوضية المهنية بإتقان مع هذه الصيغة، فكانت النتائج انعكاساً حقيقياً لما أفرزته صناديق الاقتراع، بعيداً عن التأثير أو التدخل.

إن ترسيخ مفهوم أن الشعب هو مصدر السلطات يمثل أساس العمل الديمقراطي، وقبولٌ جماعي بنتائج الانتخابات "من الناخبين والمرشحين على حد سواء" يعزز الأمن والاستقرار والاطمئنان تجاه أداء الدولة. فالتسليم بالنتائج يشكل خطوة ضرورية لبناء الثقة، ويكرّس الشعور بالمواطنة ويقود إلى انتظام العملية الديمقراطية.

إن التجربة الديمقراطية لا يمكن أن تنضج دون مشاركة واسعة، فالمشاركة هي الطريق الواقعي نحو التغيير، والانتخابات هي الأداة السلمية الوحيدة القادرة على إعادة تشكيل المشهد السياسي وفق إرادة الناس.

إن التصويت ليس مجرد حق، بل مسؤولية وطنية وأداة ضغط فاعلة تُمكّن المواطن من محاسبة المرشحين، وتجبر القوى السياسية على الالتزام ببرامجها وأدائها.

إن مراجعة التشريعات الانتخابية بعد كل دورة انتخابية أمر طبيعي، لكنه لا يعني استبدال القانون كلياً، بل تطويره عند الحاجة، بما يساهم في ترسيخ مبادئ العدالة الانتخابية ويعزز ثقة المواطن. وعندما يلتزم المشرّع والقوى السياسية بهذه المبادئ فإنهما يؤسسان لمرحلة حكم رشيد قوامها رقابة الشعب وصولاً إلى دولة تستند إلى القانون ومصلحة المجتمع.

رئيس التحرير

المعهد القضائي ينظّم ورشة موسّعة حول جرائم الاتجار بالبشر

برعاية رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان، نظّم المعهد القضائي يوم السبت الموافق 2025/11/22ورشة تدريبية متخصصة حول جرائم الاتجار بالبشر، بحضور نخبة من السادة القضاة وأعضاء الادعاء العام من مختلف محاكم الاستئناف في العراق.

وتناول المحاضرون، أبرز صور الجريمة وأساليب الشبكات الإجرامية في الاستغلال، ومنها التسول المنظّم، الاتجار بالأعضاء البشرية، الاستغلال الجنسي، السحر والشعوذة، وتهريب المهاجرين.

من جهته أكد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف في تصريح له أن الورشة تأتي ضمن توجهات السلطة القضائية لتعزيز قدرات القضاة في التعامل مع هذه الجرائم الحساسة، مشدداً على أن الاتجار بالبشر "انتهاك خطير يمسّ كرامة الإنسان ويهدد أمن المجتمع"، وأن القضاء العراقي استطاع خلال السنوات الأخيرة تحقيق تقدم ملحوظ في هذا الملف والخروج من مرحلة المراقبة الدولية.

واختُتمت الورشة بتوصيات لتعزيز التنسيق بين القضاء ووزارة الداخلية وتحديث الإجراءات المعتمدة في التحقيق بقضايا الاتجار بالبشر، بما يسهم في حماية الضحايا والحد من نشاط الشبكات الإجرامية.

التفاصيل ص5

في هذا العدد

2 حماية الجنين بين النص والعقوبة

3 تقادم الدعوى الجزائية وسقوط الحق في تحريكها

6 التزييف العميق بوساطة الذكاء الاصطناعي وأثره في المسؤولية الجزائية

الإجهاض في ميزان القانون

حماية الجنين بين النص والعقوبة

الاجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد تتداخل بشأن اسبابها عوامل اجتماعية واقتصادية وأخرى قانونية واخلاقية وطبية ،فضلاً عن آثارها السلبية على الفرد والمجتمع على حد سواء.

كما تصارعت بشأن تجريم الاجهاض والحالات التي يجوز بها الاجهاض قديماً وحديثاً قيم وعقائد شرعية واخلاقية وأخرى فكرية وفلسفية ومهما تضاربت الآراء بشأن هذا الموضوع فأن الاجهاض يشكل خطورة على المجتمعات الإنسانية واخلاقياتها الأمر الذي أدى إلى أن تتناوله أقلام المفكرين والاطباء ورجال الدين بوصفه موضوعاً حيوياً ومهماً ولما كانت للمسألة خطورتها وقد حق لرجال القانون البحث في هذا الموضوع وقد حفلت التشريعات القديمة في وادي الرافدين ممثلة بقانون حمورابي الذي أولى عناية فائقة بالمرأة الحامل وعاقب كل من سبب بفعله اجهاضها ،وكانت العقوبات مختلفة حسب المنزلة الاجتماعية للمرأة.

القاضي/ ضياء بدر مشعان ناصر

كما ينص على وجوب قتل من يسبب الاسقاط إذا أدى الاسقاط لوفاتها وكذلك القانون الآشوري فقد عاقب كل امرأة تريد اجهاض نفسها ومن ساعدها على الاجهاض. ولما جاء الاسلام حرم قتل النفس إلا بالحق وحرم الاجهاض لأنه يعد قتلاً لنفس بريئة، أما التشريعات الجنائية الحديثة فقد تفاوتت مواقفها كثيراً بشأن تجريم الإجهاض أو أباحته فهناك دول تجرم الإجهاض سواء تم برضا الأم الحامل أم بدون رضاها وسواءً كان الحمل ناجماً عن علاقة شرعية أم عن زنا واغتصاب او أية علاقة غير شرعية وبعضهم الآخر يرى أباحته جزئياً أو الاستناد إلى الظروف المخففة أو المشددة حسب ظروف كل جريمة وإن الحق في الحياة هو حقٌ قد كفله الدستور وان الاعتداء عليه قد جرمته النصوص الجزائية في جرائم القتل وإن الحياة لا تبدأ في نظر التشريع الجزائي إلا في الميلاد فالجنين لا يعتبر في نظر القانون إنسانا حياً لأنه لا يمكنه أن يتلقى مباشرة أثراً خارجياً فهو لا يتمتع بكيان مستقل او وجود مستقل ولا حياة مستقلة وإنما يحيا بالواسطة ويرتبط كيانه ووجوده بكيان الأم ووجودها وهو لا يتأثر بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي ما لم يتأثر بها جسد الأم أولاً فسلامته متصلة بسلامة والدته وحياته بحياتها ويترتب على ذلك أن القضاء على حياة الجنين لا يسمى قتلاً ولا يدخل في أحكام النصوص التي تعاقب على جرائم القتل وإنما يعاقب عليه كجريمة مستقلة سماها المشرع العراقي بجريمة الإجهاض ونظم احكامها في صلب المواد 417/ 418/ 419 من قانون العقوبات وندرسها ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص، ونرى أن المشرع العراقي قد نهج نهجاً سليماً بأن صنف جريمة الإجهاض في عداد الجرائم الواقعة على الاشخاص وسميت بالإجهاض ولم يدخل في تسميته القتل ويعرف الإجهاض اصطلاحاً بانه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم ويحدث الإجهاض بوسائل ايجابية مثل تناول دواء او الضرب او وسائل سلبية مثل امتناع الحامل عن الاكل، اما اسباب الإجهاض فقد يكون لدوافع اجتماعية تمنع ولادة طفل مشوه، او دوافع طبية لانقاذ حياة الأم ،أما صور الإجهاض فهي الإجهاض الرضائي والإجهاض غير الرضائي والإجهاض الطبيعي والإجهاض الطبي، أما اركان جريمة الإجهاض فتتكون من ثلاثة اركان الركن الاول هو الركن الخاص (وجود الحمل)، أما الركن الثاني هو الركن المادي المتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، اما الركن الثالث هو الركن المعنوي(القصد الجرمي) وإن المشرع العراقي فرض عقوبات على مرتكب جريمة الإجهاض وفق احكام المواد 419/418/417 من قانون العقوبات حيث عاقب وفق احكام المادة 417 منه بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين المرأة الحامل التي تجهض نفسها او تمكن غيرها برضاها ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمدا برضاها اما اذا كان الإجهاض دون رضا الحامل فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات استناداً لاحكام المادة 418 منه، كما ان هنالك ظروف مشددة ومخففة لهذه الجريمة نصت عليها المواد المشار اليها اعلاه والظروف المشددة هي اذا كان الجاني طبيباً أو صيدلياً أو كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم اواذا افضى الإجهاض أو الوسيلة المستعملة الى موت المجنى عليها اما الظروف المخففة هي اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحاً وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقاربها الى الدرجة الثانية، كما نصت المادة 419 منه على معاقبة من يعتدي على الحامل عمدا مع علمه بحملها بالضرب او الجرح او العنف او باعطاء مادة ضارة او ارتكاب فعل اخر مخالف للقانون دون قصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها بالحبس، ويمكن تصور الاشتراك في جريمة الإجهاض اما الشروع فلا يتصور في هذه الجريمة، وإن جريمة الإجهاض هي في حقيقتها إنهاء لحالة الحمل قبل موعده الطبيعي بالولادة بغض النظر عن وسيلة الإنهاء تلك ، وإن الإجهاض مثلما يحدث عمدا فإنه يحدث خطأ فلا عقاب عليه لذا نرى ضرورة المعاقبة على جريمة الإجهاض الخطأ وذلك لتوفير الحماية الجنائية للجنين ضد أي اعتداء سواء كان بالصورة العمدية أو غير العمدية ذلك إن الإجهاض كثير الوقوع من قبل الأطباء وذوي المهن الصحية نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة العمل الطبي ، والإجهاض يمثل عدوان على حق الأم وحق الجنين في الخروج للحياة فهي جريمة تحمي مصلحتين حالية ومستقبلية حياة الأم الحالية وحياة الجنين (الحالية في رحم الأم) وحياته المستقبلية بعد ولادته، كما لم يحدد المشرع الجنائي العراقي طبيعة الوسيلة المرتكبة في جريمة الإجهاض فتقع الجريمة مهما كانت الوسيلة المستخدمة وهذا الإطلاق يجعل بالإمكان القول بوقوع الجريمة بطريق الخطأ وطبقا لنظرية التسبب، كما لا يوجد ما يحول دون تحقق رابطة السببية (العلاقة النفسية) بين خطأ الجاني ووقوع الإجهاض(كنتيجة) لفعل الخطأ وبالتالي قيام الركن المعنوي في جريمة الإجهاض بطريق الخطأ، وأن الاتجاه القضائي في أفعال الإجهاض الخطأ نحو مساءلة الجاني عن الإيذاء الخطأ بحق (الأم) يمثل إهدار لحق الجنين بالحياة بسبب عدم النص على حالة الإجهاض غير العمدي، ووضوح الفراغ التشريعي في (عدم تنظيم الإجهاض الخطأ) ومن ثم وجود نقص تشريعي يهدر فيه حق محمي دون وجود أي سبب محدد سوى إرادة المشرع بالاتجاه نحو تبني (عمدية جريمة الإجهاض) اما المقترحات فهي نقترح أن يلتفت المشرع العراقي الى صياغة مادة قانونية في الفصل الخاص بالإجهاض تنص على أنه لا عقاب على الإجهاض الذي تتوجبه ضرورة انقاذ حياة الأم في الحالات التي تقرر فيها الإجهاض لهذا السبب من لجنة طبية مختصة في مستشفى حكومي للولادة، كما نقترح تعديل نص المادة (417) الفقرة (2) من قانون العقوبات وتشديد العقوبة على حالة الإجهاض برضا الأم وجعلها الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة لتقليل الفرق بينها وبين عقوبة الإجهاض بدون رضا الحامل وهي عشر سنين لكون المصلحة محل الحماية في الحالتين هي الجنين في بطن امه، كما نقترح ايضاً لمعالجة كثرة حالات الإجهاض العقاب على التحريض على الاسقاط ومعاقبة كل من يرشد الى هذه العمليات ويرغب فيها واستدلاله بالمواد (47-48- 49) عقوبات ،كما ندعو المشرع العراقي الى تشديد عقوبة الاعتداء عمداً على امرأة حبلى بالضرب او بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو أي فعل مخالف للقانون مع علمه بحملها ودون أن يقصد اجهاضها والمعاقب عنها بالحبس وفق المادة (419) من قانون العقوبات وان هذه العقوبة غير مناسبة لجريمة الاعتداء، كما ندعو المشرع العراقي لإفراد نص خاص لتجريم التسبب الخاطئ بإجهاض المرأة الحامل ويقترح في ذلك إضافة الفقرة التالية لذيل المادة (419) من قانون العقوبات العراقي وهي (وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا تسبب الجاني بخطئه بإجهاضها بان يكون ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات).

بين المطرقة والصافرة ... أحكام بلا محاكم

المادة ٢٨ من قانون المرور أنموذجا

الطالب / محمد حسين هاشم موسى _ دورة 49

نظم المشرّع العراقي ضبط وتنظيم سير المرور كونه أحد الجوانب الأساسية المرتبطة بحياة وسلامة الأفراد و للحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة ،إذ تضمن قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 العديد من الأنظمة والأحكام التي تعنى ببيان الأفعال المخالفة والعقوبات المفروضة عليها، ومنها الغرامات المالية، حيث ورد في المادة (28) منه نص لا ينسجم مع المبادئ الدستورية والأنظمة الديمقراطية، إذ منح ضباط المرور ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة سلطة فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (25، 26، 27) وبصيغة قرار حكم، ومنحهم سلطة قاضي جنح استنادًا إلى المشاهدة الشخصية أو المراقبة عبر أجهزة الرصد الفني، وفقًا لنموذج حكم مرفق بالقانون.

إن هذا الإجراء من حيث طبيعته القانونية وآثاره يُعدّ تجاوزًا للعمل التنفيذي والإداري لرجل المرور، ليتحول به الأمر إلى ممارسة صلاحيات قضائية تتمثل في إصدار حكم جزائي بغرامة مالية، وهذا الحكم يُعدّ مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ ورد في المادة (47) من الدستور العراقي: ((السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)). كما تؤكد المادة (87) من الدستور أيضًا: ((السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون)).

وبالتالي، فإن إصدار الأحكام، وحتى تلك التي تتعلق بمخالفة مرورية بسيطة، هو من صميم عمل السلطات القضائية، فهي الوحيدة التي تتمتع بالصلاحية الحصرية في الفصل في الخصومات، وهي من تقرر المسؤولية القانونية من عدمها، وهي من تفرض الغرامات قانونًا. وبالتالي، فإن منح موظف ينتمي إلى سلطة تنفيذية صلاحية إصدار قرار بصيغة حكم -وإن اقتصر الحكم على فرض الغرامة- يُعدّ تجاوزًا على حدود الاختصاصات الدستورية للسلطات، ويُعدّ تداخلًا لا مبرر له في أعمال السلطة القضائية المستقلة، والتي هي أعلى وأسمى من باقي السلطات.

أضف إلى ذلك، فإن هذا النص -مدار حديثنا- يتعارض مع المبادئ العامة للمحاكمة العادلة باعتباره قرار حكم، إذ إن الحكم يخلو من أهم ثلاث عناصر جوهرية في المحاكمة، وهي: التبليغ، وحق الدفاع، وحق الطعن لدى جهة مختصة.

فلا يُتصوّر إصدار قرار بصيغة حكم دون أن يكون هناك تبليغ أصولي بفرض الغرامة على الشخص. فالمشرّع العراقي قد أولى أهمية بالغة للتبليغات، فلا محاكمة ولا حكم ولا تنفيذ لحكم دون تبليغ وضمن المدد المحددة بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل. لا سيما أن الغرامات ستُضاعف خلال 30 يومًا إذا لم تُسدّد، دون أن يكون للشخص المحكوم عليه علم بذلك، إلا عند مراجعته دوائر المرور بغية إجراء معاملة بالعجلة الخاصة به ، وقد تكون بعد فترة طويلة من فرض الغرامة.أما حق الدفاع، فهو الحق المقدّس والجوهري الأصيل الذي كفلته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأكّده الدستور العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية. فلا يُتصوّر فرض حكم جزائي بحق شخص ما دون منحه الفرصة الحقيقية لعرض دفوعه وتقديم أدلته، سواء كانت من قبله أو من قبل وكيله، وهو ما لا يتحقق عند فرض الغرامة من رجل المرور دون إجراء قضائي أو استدعاء أو تمكين للمتهم من الدفاع عن نفسه ،كما أن القرار الذي يصدر بموجب المادة (28) لا يتيح للمخالف الاعتراض عليه أمام جهة قضائية مختصة، بل يُعترض عليه أمام لجنة تُشكّل في مديرية المرور، وقد أثبت الواقع العملي أنها مجرد لجنة شكلية، مهمتها تصديق الأحكام ليس إلا، بل إنها تنعقد بفترات متباعدة لقلة أو ندرة الطعون، ما يجعل من هذا الإجراء ذا طابع تنفيذي صرف ليس إلا، رغم إضفاء وصف "الحكم" عليه. وهذا يضعه في تناقض واضح مع المفهوم القانوني للحكم، الذي لا يُتصور صدوره إلا عن جهة قضائية مختصة، وضمن سياق محاكمة تتوفر فيها الضمانات القانونية كافة إضافة إلى ذلك، فإن تجارب الدول الأخرى تقدم نماذج أكثر انسجاماً مع أحكام الدساتير وحقوق الإنسان، حيث تعتمد بعض الدول، ومن بينها فرنسا والولايات المتحدة الأميركية، على إنشاء محاكم مختصة تُعنى بالمخالفات المرورية، والتي تتسم بسرعة الإجراءات، وتُعد من ضمانات المحاكمة العادلة. كما أن هذه المحاكم تعمل ضمن السلطة القضائية، وليس ضمن الجهاز التنفيذي، وهو ما يضمن بقاء الحكم القضائي في إطاره الدستوري السليم ،وعليه فإن منح موظف تنفيذي سلطة إصدار عقوبة على شكل حكم جزائي يتعارض مع المفاهيم الدستورية والضمانات الإجرائية، ويستوجب إعادة النظر في النص القانوني محل البحث، وذلك بإلغائه أو تعديله بشكل يضمن عرض المخالفات على محاكم مختصة تُنشأ لهذا الغرض، وتعمل وفق إجراءات قضائية مبسطة، وتأكيداً لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء ،أو أن يُعاد توصيف القرار الصادر بموجب أحكام المادة (28)، بحيث لا يُنظر إليه كحكم قضائي، وإنما يُعد قرارًا إداريًا لصدوره عن موظف ينتمي إلى السلطة التنفيذية، يخضع من حيث الشكل والمضمون للضوابط الإدارية، ويُتاح للمتضرر منه سلوك طرق التظلم والطعن المنصوص عليها في القوانين الإدارية، بما يضمن تحقيق مبدأ الرقابة القانونية على قرارات الإدارة، وحماية للحقوق الأفراد.

(الحق العصبي) حق جديد في القانون المدني

الدكتور علي عبد الجبار رحيم المشهدي
باحث دكتوراه في القانون الخاص

لطالما استقر الفقه المدني على تقسيم الحقوق إلى عينية ترتبط بالأشياء، وشخصية تقوم على الالتزام بين الأطراف، ومعنوية تمسّ جوانب الكرامة والاعتبار. هذا البناء النظري، رغم تطوره، ظلّ حبيسًا لمنطق التصنيف التقليدي المرتبط بما هو محسوس أو معرّف في نطاق العلاقات القانونية الكلاسيكية. لكن في ظل التطورات العصبية والرقمية، برزت معالم حق لم يُصنّف بعد، ولم يُعرّف صراحة، وهو (الحق العصبي) المتعلّق بحماية النشاط الدماغي للإنسان من التوجيه، أو المساس، أو الاستغلال عبر الوسائل التقنية.

وما يُميّز هذا البحث أنه يُعد، بكل تواضع علمي واعتزاز فكري، أول طرح فقهي صريح لهذا الحق خارج أطر الفقه الطبي أو الأخلاقي، بوصفه حقًا مدنيًا أصيلًا يستحق أن يُدرج ضمن منظومة الحقوق غير المالية. فالإرادة، والتمييز، والوعي، لم تعُد مجرد شروط شكلية لصحة التصرف القانوني، بل باتت هي ذاتها محل تهديد بفعل تقنيات الذكاء الاصطناعي، سواء عبر الشرائح المزروعة، أو عبر التوجيه الخوارزمي للسلوك. ومن ثم، لم يَعُد ممكنًا الاكتفاء بمنظور الحماية التقليدية، بل يجب إعادة بناء نظرية الحقوق على أساس يشمل حق الإنسان في صون دماغه، ووعيه، وإرادته. فالحق العصبي، لا يخضع لأي تصنيف تقليدي، فهو لا يُمارس على شيء مادي، ولا ينشئ التزامًا متقابلًا، ولا يدخل ضمن الحقوق الأدبية المحمية بقوانين خاصة. ومع ذلك، فهو يمس أعمق ما في الإنسان: وعيه، إرادته، استقلاله المعرفي، مما يجعله حقًا فوق التصنيف، لا يقبل الإرجاء، ولا يحتمل السكوت التشريعي، لأنه يتعلق بمصدر الوجود القانوني ذاته، وهو العقل البشري.

يقوم جوهر هذا الحق على حماية البنية العصبية للدماغ من أي تدخل غير مشروع، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر. ويتمثل الأول بزراعة شرائح إلكترونية في الدماغ لأغراض غير علاجية، سواء للتحكم بالوظائف العصبية أو تحسين القدرات الإدراكية بناءً على خوارزميات موجهة، وهو ما يشكل مساسًا صريحًا باستقلال الإرادة وتكامل الشخصية الإنسانية. أما الوجه الآخر للتعدي، فهو التدخل غير المباشر المتمثل في استخدام منصات التواصل الاجتماعي لنماذج انظمة الذكاء الاصطناعي، اذا يقوم الأخير بتتبع سلوك المستخدمين وتوجيه المحتوى بما يعيد تشكيل وعيهم وتفضيلاتهم ومواقفهم الاجتماعية والفكرية. ويظهر هنا الخطر في خضوع العقل الجمعي لتأثيرات غير محسوسة تمارس أدلجة رقمية ممنهجة، دون موافقة صريحة أو وعي حقيقي من الأفراد. ويُؤسس هذا كله لفكرة أن حماية الدماغ لم تعد مسألة طبية أو فنية، بل واجب قانوني يتطلب تدخلاً تشريعيًا عاجلًا يعترف بالحق العصبي كحق مستقل، يضمن سلامة الإدراك الإنساني من الاختراق الخارجي، سواء أكان بيولوجيًا أم خوارزميًا. ان ما نريد التركيز عليه في هذه المقالة هو نظم الذكاء الاصطناعي ذات التأثير غير المباشر، والمستخدمة في محركات البحث، منصات التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الذكية، اذ تقوم بتتبع سلوك المستخدم وبناء ملف معرفي عنه، ومن ثم توجيه المحتوى بناءً على ما يُعرف (بالتوصية الخوارزمية). هذه العملية - وإن بدت تقنية - إلا أنها في جوهرها تدخل في مسار الانتباه العصبي، وتؤثر تدريجيًا في طريقة التفكير والتفضيل. فالمستخدم لا يعود حرًا في اختياره حين يُقابل دائمًا باقتراحات مصممة لتعزيز توجهاته أو استغلال نقاط ضعفه الإدراكي. وهذا يُعيد طرح مفهوم (التحكم العصبي الرقمي)، كأحد صور التعدي غير المباشر الذي يستحق حماية قانونية، خصوصًا حين يُستخدم لأغراض تجارية أو سياسية أو عقائدية تُقيد حرية التكوين المعرفي لدى الإنسان.

وما تجدر الإشارة اليه ان جمهورية تشيلي تُعد اول دولة تصدت لتنظيم هذا الحق عبر احداث نقلة نوعية في هذا المجال، حيث قامت في عام 2021 بتعديل دستورها الوطني من خلال إضافة نص واضح وصريح ضمن المادة (19)، ينص على: (لكل شخص الحق في سلامة دماغه ونشاطه العصبي. وتلتزم الدولة بضمان ألا يتم جمع البيانات الناتجة عن نشاط الدماغ أو معالجتها إلا بناءً على موافقة صريحة، حرة، ومستنيرة من الفرد). أن إدراج هذا النص ضمن المادة 19 من الدستور التشيلي يُعد تحولًا نوعيًا نحو الاعتراف بالصحة العصبية بوصفها مجالًا مستقلاً للحماية القانونية. فالمشرّع الدستوري التشيلي انتقل من المفهوم العام للخصوصية إلى تخصيص الحماية للنشاط العصبي، وهو ما يعني اعترافًا ضمنيًا بأن الدماغ لم يعد فقط عضوًا بيولوجيًا بل مجالًا بياناتيًا معرّضًا للاستغلال التقني. إن اشتراط المشرع التشيلي الموافقة الصريحة، الحرة، والمستنيرة يضع معيارًا عاليًا للشرعية، ويُحمّل الدولة التزامًا إيجابيًا مزدوجًا، من حيث التنظيم والرقابة. كما أن هذا النص يُغلق الباب أمام أي ممارسات تعتمد على جمع أو تحليل الإشارات العصبية دون سند قانوني واضح، ويخلق أساسًا لإقامة المسؤولية القانونية عن أي تدخل في هذا المجال. وبهذا التعديل، تكون تشيلي قد دشّنت حقًا جديدًا في المنظومة الدستورية، يُقاس على مستواه مستقبل حماية الكرامة العصبية عالميًا، خاصة مع تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي المرتبط بأنماط التفكير البشري.

وانطلاقًا من هذا النموذج، يمكن القول إن غياب نصوص صريحة في النظام القانوني العراقي لا يعني غياب الحماية تمامًا، بل يفتح المجال للاجتهاد القانوني في تأويل النصوص القائمة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (17) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية)، فهذا النص يشكل قاعدة مرنة تتيح تفسيرًا موسّعًا يتجاوز حدود الجسد والمكان، فالخصوصية في أصلها الفلسفي، لا تقتصر على ما يُخفيه الإنسان عن الغير، بل تمتد إلى ما لا يجب أن يُخترق ولو علمًا، كأفكاره، ووعيه، ومجال إدراكه الحر. ومن ثم، فإن الحق العصبي - بوصفه حماية للنشاط العصبي من التدخلات التقنية أو البرمجية - يندرج بطبيعته ضمن نطاق هذه الخصوصية، التي يجب أن تُفسَّر وفق مقاصد الحرية والكرامة الإنسانية. فمجرد تتبع أنماط التفكير، أو التأثير في الانتباه والاختيار عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، يُعدّ في جوهره انتهاكًا لخصوصية الدماغ، ولو دون لمس أو اطلاع مباشر، مما يستوجب حماية دستورية عبر تأويل تقدمي لنص المادة كما يمكن التعكز على نص المادة 125 من القانون المدني والتي تنص (اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه) فالمادة المتقدمة تعد مدخلًا قانونيًا فاعلًا لتأطير المسؤولية الناتجة عن استغلال ضعف إدراك الأفراد في البيئات الرقمية، جاز له خلال سنة طلب رفع الغبن أو إبطال التصرف. وفي ضوء هذه القاعدة، يمكن القول إن الشركات التي تستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتحليل السلوك العصبي والمعرفي للمستخدم ثم توجّه خياراته الاستهلاكية أو القانونية، تكون في موقع استغلال مباشر لحالته الإدراكية. فالمستخدم غالبًا لا يعي أن المحتوى المعروض عليه قد تم تصميمه بناءً على نقاط ضعفه الذهنية أو حالته النفسية، ما يجعله يتخذ قرارات قائمة على توجيه غير محسوس. هذا النوع من التلاعب الخفي بالإدراك يُنزل المستخدم منزلة (الصبي المميز) قانونًا، ويُنتج تصرفًا يشوبه غبن حقيقي، سواء في التعاقد أو في التبرع. ومن ثم، يمكن تكييف هذا الوضع في ضوء المادة (125) على أنه استغلال حديث للوعي العصبي، يستوجب إبطال العقد أو تعديل آثاره وفقًا لقواعد العدالة.

بالإضافة الى ذلك فان المادة (1) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي باعتبارها قاعدة احتياطية مرنة تُمكّن القاضي من الرجوع إلى المصادر القانونية غير مكتوبة عند غياب النص التشريعي، إذ تقرر أنه (إذا لم يوجد نص تشريعي، يمكن الحكم بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة، ثم بمقتضى قواعد العدالة). وبهذا النص، يفتح المشرّع الباب أمام الاجتهاد القضائي لاستيعاب الوقائع المستحدثة التي لم ينظمها القانون صراحة، ومنها ما يتعلق بالحق العصبي بوصفه أحد الحقوق غير المقننة الناشئة عن التفاعل بين الإنسان والتقنيات العصبية أو الخوارزميات الذكية. وتكمن أهمية هذه المادة في كونها تُجيز تأسيس حماية قانونية للنشاط العصبي ليس على أساس وجود نص خاص، بل من خلال مبادئ العدالة ذات الطابع الكلي، التي تُعد امتدادًا للمبادئ العامة في حماية الإرادة، وصيانة التمييز العقلي، ومنع المساس بحرية القرار. فالتأثير الخفي على إدراك الفرد، سواء عبر زرع الشرائح أو عبر التوجيه الخوارزمي، يُعد تدخلاً في جوهر الإرادة، مما يخلق ضررًا غير محسوس يستوجب حماية قانونية، حتى لو لم يكن منصوصًا عليه. وبذلك تُصبح المادة المذكورة أداة فعالة لإنتاج حماية مؤقتة وواقعية للحق العصبي، لحين اكتمال تنظيمه بنصوص تشريعية صريحة. وبالنظر إلى الواقع العملي الذي يشهد تصاعدًا في تدخلات التكنولوجيا العصبية، يصبح من غير المقبول أن تبقى البنية التشريعية صامتة تجاه تهديدات تطال جوهر الوعي الإنساني. وعليه، يُقترح إعداد مشروع قانون خاص تحت عنوان (قانون حماية الحقوق العصبية والبيانات الدماغية)، يكون بمنزلة الإطار التشريعي الأول من نوعه الذي يعترف قانونًا بالنشاط العصبي كموضوع حماية قانونية مستقلة. ويتضمن هذا المشروع تعريفًا دقيقًا لـ (البيانات العصبية) باعتبارها الإشارات أو المخرجات الناتجة عن الدماغ، سواء كانت كهربائية، كيميائية، أو معرفية. وينص على حظر صريح لأي شكل من أشكال جمع أو تخزين أو تحليل هذه البيانات من قبل الأفراد أو المؤسسات دون موافقة مسبقة، صريحة، وحرة من الشخص المعني. كما يُدرج المشروع في صلبه تجريمًا واضحًا لزراعة الشرائح العصبية أو الأجهزة الدماغية لأغراض غير علاجية، دون إذن طبي موثّق وموافقة قانونية مدركة من صاحب العلاقة. ويجب أن يشمل القانون كذلك أحكامًا تتعلّق بمسؤولية المنصات الرقمية، والمصممين التقنيين، ومزوّدي الخدمات العصبية، متى ثبت استغلالهم لتلك البيانات لتوجيه الإرادة أو التأثير على القرار الشخصي أو القانوني. بهذا الإطار، لا يكون المشروع مجرد استجابة ظرفية، بل تأسيسًا حقيقيًا لحق جديد، يعيد رسم حدود الحماية القانونية للعقل الإنساني في العصر الرقمي.

استنطاق القاضي للنصوص الساكنة

الطالب/ محمد خالد صباح (الدورة 50)

يتجذر أصل هذه الفكرة بالاعتقاد أنّه لا وجود لحقائق موضوعية مُطلقة أي لا وجود لمعاني في النّص القانوني تتسع لكل زمان أو مكان - فمعاني ودلالات النّص تختلف باختلاف المجتمعات وتكون في حالة مستمرّة من التغيير "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" (المادة:5 مدني) وهو يختلف - أي معنى النّص - في كل مرة يُقرأ فيها طبقاً لفلسفة المُفسِّر، ويُعبِّر عن هذا المعنى القاضي الأميركي هولمز " "Holmesبقوله "عندما نتعامل مع النصوص القانونية لابُدَّ أن نؤمن بأنّنا نستدعيها للحياة الجديدة التي لم يكن يتوقعها من وهبها الحياة الأولى".

الفلسفة التي يتكلم بها القاضي هولمز يمنح بها الثقة لكل القضاة بأن يعملوا على بث الحياة في النصوص التي أفقدها الزمن بفعل ما يلازمه من متغيّرات من خلال تبني روح العصر وبما يُعبّر عن إرادة أبناء الحقبة المعاصرة دون وصاية إرادة الأجيال السابقة التي وضعت النّص، أيّ أنّ الفلسفة بذلك تكمن في الارتقاء بالنصوص القانونية - من خلال التفسير - حتى تتوافق مع المتغيرات الحاصلة في واقع تطبيقها، بالنتيجة هي محاولة قراءة الواقع واستلهام أولوياته وروحه وتطويع النصوص مع الواقع بما لا يتناقض مع غرض النّص ومضمونه، وإن إعمال هذه الفكرة يقوم على ضوابط عدّة، الأول حدوث فجوة بين وقت وضع النّص ووقت تفسيره، وتتمثل هذه الفجوة بقدر من المتغيرات ذات الطبيعة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لم تكن قائمة وقت التشريع أو متوقعة أصلاً، والثاني يتمثل بحسن قراءة الواقع من القضاة وهو دور القاضي الذي يقوم على أساس منح معانٍ كانت مختبئة خلف القالب الحرفيّ للنص عند تفسيرها، لتطبيقها على واقع المجتمع المعاصر لذلك "الزام القاضي باتباع التفسير المتطوّر للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه"(المادة:3 اثبات). لأنّ النّص يتغير ويتطوّر مع الوقت ويتكيف مع الظروف المستجدة التي غابت عن أدمغةِ واضعيهِ، وإلّا لا عبرة في تطبيق النّص الناشز عن الواقع، والضابط الثالث هو التزام القاضي بوظيفته الأمّ وهي تطبيق القانون وليس تشريعه، فالمحكمة تنطق بالقانون كما تُبيّنه في الحالة الحاضرة لتطوّره، ألا أنه إذا وجدت أي "ثغرة" في الحالة الراهنة للقانون قد غابت عن أذهان المشرع تقوم المحكمة بسد هذه الثغرات من خلال ملاءمة النص للواقع من دون تشريع قواعد جديدة، واللافت للنظر أن محكمة التمييز الاتحادية دائماً تُميّز بين التطوّر القانوني من جهة (وهو أمر مقبول) وسن القوانين من جهة أخرى (وهو ليس من وظائف المحاكم)، فالمفترض بالقانون أن تكون دلالاته واقعية، وإن مضى على سَنّهِ زمناً لأن النصوص لا تشيخ بل تُفكّك معانيها بشكلٍ متطوّرٍ، كما أن النص أيّاً كان هو غير ثابت ولا مستقر بل متحرك مع الطرح السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتطور دائماً.

تقادم الدعوى الجزائية وسقوط الحق في تحريكها

الدكتور عماد يوسف خورشيد - استاذ القانون الجنائي المساعد

الثابت في التشريع والفقه الجنائي المُقارن أن نظام التقادم الجنائي، سواء كان تقادم العقوبة أو تقادم الدعوى الجزائية، له أحكام وضوابط تنظم إطاره بشكل دقيق يختلف عن قاعدة سقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية. وفي هذه المقالة نحاول وضع الاسس العلمية لبيان الفرق بين تقادم الدعوى الجزائية وسقوط الحق في تحريكها، والذي أثار كثيرًا من اللبس في بعض كتب الفقه الجنائي العراقي، وإنعكاس أثره على أحكام القضاء العراقي، وذلك على النحو الآتي:

بدايةً، نرى من الضروري أن نوضح المقصود بالتقادم، إذ عرفت معاجم اللغة العربية التقادم بأنه: ضد الحدوث، ويقال: "قِدْماً كان كذا وكذا"، وهو اسم من "القِدَم"، جُعل اسماً من أسماء الزمان. أي مضى على وجوده زمن طويل، فهو قديم. وتقادم الشيء، أي قَدُم وطال عليه الأمد. وعلى ذلك، فمعنى التقادم في اللغة هو مضي الزمان.

ومن خلال البحث في التشريعات الجنائية، لم نلاحظ تعريفًا للتقادم، وبالتالي فإن الفقه الجنائي أدلى بدلوه لبيان إطاره وسد الفراغ، إذ عُرّف بأنه: "مرور مدة من الزمن على ارتكاب الفعل المجرم، يبدأ من اليوم التالي لتحقق النتيجة الإجرامية، أو من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة أو الموقفة لها، ما يؤدي إلى منع السلطة المختصة من تحريك الدعوى الجنائية، وامتناع القاضي عن الحكم في موضوعها، وبالتالي يصدر قراره بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم".

وفضلًا عن ذلك، فقد وضع الفقه الجنائي الأساس الذي يستند إليه قيام نظام تقادم الدعوى الجنائية، والتي نجملها بالآتي وعدم الاسهاب قدر الامكان: أولًا: نظرية نسيان المجتمع للجريمة. ثانيًا: نظرية الإهمال والتنازل. ثالثًا: نظرية الاستقرار القانوني. رابعًا: نظرية العقوبة المعنوية. خامسًا: نظرية ضياع الأدلة. سادسًا: نظرية التوازن القانوني الاجتماعي. سابعًا: نظرية التوفيق بين الواقع والقانون. ثامنًا: نظرية إصلاح الجاني.

ومما نقف عنده أن معظم التشريعات الجنائية المقارنة قد بررت الأخذ بنظام تقادم الدعوى الجنائية، للأهمية التي يحملها هذا النظام في طياته في استقرار عمل السلطة القضائية والمجتمع على حد سواء. اذ لاحظنا ان أغلب التشريعات الجنائية المقارنة أخذت بنظام تقادم الدعوى الجزائية، ونود ذكر بعضًا منها: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ في المادة (7)، والذي تضمن أن "في مواد الجنايات تنقضي الدعوى العمومية بعد مضي عشر سنوات من يوم ارتكاب الجريمة، ما لم يحدث أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة خلال هذه المدة...". وتضمن في المادة (8) أنه "في مواد الجنح تنقضي الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنوات، ويتم ذلك بذات الطريقة الموضحة في المادة السابقة". وكذلك تضمن في المادة (9) أنه "في مواد المخالفات تنقضي الدعوى العمومية بعد مرور سنة واحدة وفق الشروط الموضحة في المادة (7)". وفي الاتجاه ذاته، نص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل النافذ في المادة (15) على أن "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وقد وضحت محكمة النقض المصرية نطاق سريان هذه المادة في حكم جاء فيه: "إن المدد الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تسري على كافة أنواع الجرائم، سواء ما ورد منها في قانون العقوبات أو ما ورد في القوانين الخاصة، ذلك أن مدة التقادم الواردة في هذه المادة تعد تقادمًا عامًا يسري على جميع الجرائم، سواء علم بها المجني عليه أم كان يجهلها." نقض 24 إبريل 1978 - مجموعة أحكام النقض س 29 رقم 85 ص 447.

أما موقف المشرع العراقي من نظام تقادم الدعوى الجنائية بشكل عام، وموقفه من تدرج المدة بشكل خاص، فيتبين من خلال الاطلاع على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصوص قانون العقوبات بشكل عام، والقوانين الجزائية الخاصة، من أن المشرع العراقي متأثر بنظامين يختلف أحدهما عن الآخر، فإنه متأثر من حيث الأصل بالتشريعات الانجلوسكسونية التي ترفض فكرة التقادم بشكل نهائي، وفي جانب آخر فإنه متأثر بشكل جزئي بالتشريعات اللاتينية التي تقر الأخذ بهذا النظام.

إذ إنه من حيث الأصل رافض لفكرة التقادم في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، وكذلك في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969. ومع ذلك، أصدر المشرع الجنائي قوانين جزائية خاصة أخذ فيها بنظام تقادم الدعوى الجنائية، إذ أصدر قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتضمن في المادة (70) منه على: "أولًا: تنقضي الدعوى الجنائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. ثانيًا: يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمسة عشر سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى". يظهر من خلال الاطلاع على هذا النص أنه تضمن وبشكل واضح نظام التقادم، ويشير في الفقرة الأولى من المادة إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ويشير في الفقرة الثانية إلى تقادم العقوبة.

وكذلك من القوانين الخاصة التي شرعها والتي تتضمن نظام التقادم قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 النافذ، والتي جاءت في المادة (253) على أن "تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية أو العقوبة كما يأتي: أولًا: عشر سنوات لجرائم التهريب أو ما يعتبر في حكمها ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة. ثانيًا: ثلاث سنوات للجرائم الأخرى ابتداء من تاريخ وقوعها. ثالثًا: عشر سنوات لتنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب أو ما يعتبر في حكمه من تاريخ اكتسابها درجة البتات. رابعًا: خمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الأخرى ابتداء من تاريخ صدور قرار التغريم أو المصادرة".

ولاحظنا أن المشرع العراقي ذكر مدة انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن لم يذكر ضمن هذه النصوص متى يبدأ التقادم، ولم يذكر أهم نقطة في نظام التقادم، الإجراءات القاطعة للتقادم، أو وقفها أو تراخي سريانها بالنسبة لبعض الجرائم، مما أدى ذلك إلى أن يلجأ القضاء إلى البحث عن آراء الفقهاء ومواقف الفقه للحكم في الواقعة المعروضة أمامه. ونذكر على سبيل المثال قرار محكمة التمييز الاتحادية، إذ جاء ضمن القرار: "...التقادم نظام جديد على التشريع العراقي، وعدم وجود سوابق قضائية، وأن الفقه يقضي بانقطاع التقادم حال اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق...". (رقم الحكم 122/ هيئة عامة/89، مجلة القضاء، العددان الأول والثاني، السنة السادسة وأربعون، 1991، ص 131).

ومما ينبغي أن نقف عنده، وبعد بيان وتوضيح فكرة تقادم الدعوى الجزائية، لاحظنا أن تقادم الدعوى الجنائية يختلف عن سقوط المدد المحددة للجرائم المعلقة على شكوى والمنصوص عليها في المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، والتي تقابلها المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ. ونرى تحديد الفروق على النحو الآتي بيانه:

1-من حيث سريانها على الجرائم: إن أحكام تقادم الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة التي تأخذ بالتقادم تكون سارية على كافة الجرائم (جنايات-جنح-مخالفات) دون قيد من حيث الأصل، أما سقوط المدة القيد المعلق على شكوى فمحددة على سبيل الحصر لجرائم المعلقة على شكوى في المادة 3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2-من حيث بدء المدة الزمنية: فإن القانون حدد بدء مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة، أما في الجرائم المعلقة على شكوى فإن المدة تبدأ من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها.

3-من حيث المدة الزمنية: فإن القانون حدد مدة تقادم الدعوى الجنائية على حسب نوع الجريمة (جناية-جنحة - مخالفة)، أما في الجرائم المعلقة على شكوى فإن المدة المحددة هي ثلاثة أشهر لكل الجرائم الواحدة في المادة 3.

4-من حيث الإجراءات القاطعة: فإن تقادم الدعوى يتعرض إلى إجراءات قاطعة للمدة ومحددة على سبيل الحصر ونذكر منها: اجراءات التحقيق، إجراءات المحاكمة. فبعد اتخاذ أي اجراء مما سبق تنقطع مدة التقادم، وتبدأ احتساب المدة من جديد. أما الجرائم المعلقة على شكوى فلم يحدد القانون إجراءات قاطعة لها، ولكن في حالة اتخاذ أي أجراء من قبل السلطة المختصة تنتهي المدة، ولا يوجد احتساب مدة من جديد لسقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

5-من حيث حكمة المشرع في وضع المدة: فإن نظام تقادم الدعوى الجنائية مقرر للصالح العام، أما الآخر فإنه مقرر لمصلحة المجنى عليه.

6-ومن حيث التكييف القانوني: إن اكتمال المدة في تقادم الدعوى الجنائية يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، أما الجرائم المعلقة على شكوى فإنه يترتب عليه سقوط الحق في تقديم الشكوى.

7-من حيث وقف التقادم: يوجد في نظام التقادم قاعدة وقف التقادم ومثالها: ان يصاب المتهم بعاهة عقلية أو فقد للإدراك ففي هذه الحالة يتم وقف احتساب مدة تقادم الدعوى الجزائية. ولا وجود لهذه القاعدة في سقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

وصفوة القول، إن سقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية تختلف تمامًا عن نظام تقادم الدعوى الجزائية، وهو ما يجيب التوقف عنده والإشارة إلى التسمية الصحيحة لكل لحالة، لما لكل منها آثار وأحكام تختلف عن الآخر، وبالنتيجة حفظ الحقوق والحريات الاساسية للافراد.

التعاون القضائي العراقي - التركي يرتقي لمرحلة جديدة في أنقرة

اختتام برنامج مكافحة الإرهاب بمشاركة واسعة وعروض متقدمة

الوفد القضائي العراقي في مقر أكاديمية العدالة التركية مع مدير الأكاديمية

المعهد القضائي/ علي البدراوي:

اختتمت في مقر أكاديمية العدالة التركية بالعاصمة أنقرة، يوم الخميس الموافق 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، أعمال برنامج التدريب الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب، والذي أُقيم استناداً إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين المعهد القضائي العراقي وأكاديمية العدالة التركية.

وشارك في البرنامج عشرون قاضياً عراقياً إلى جانب أربعة من موظفي المعهد القضائي، ضمن فعالية امتدت خمسة أيام وتضمنت محاضرات تخصصية وعروضاً تطبيقية وورشاً تفاعلية في مجالات التحقيق، والمحاكمة، والقانون الجنائي الدولي، وآليات مكافحة الإرهاب وتمويله.

لقاءات رسمية لتعزيز الشراكة القضائية

شهد اليوم الأول لقاءً رسمياً جمع مدير عام المعهد القضائي العراقي القاضي جليل عدنان خلف برئيس أكاديمية العدالة التركية بكير ألتون، جرى خلاله بحث سبل تعزيز التعاون وتطوير آليات التدريب القضائي بين الجانبين.

كما التقى الوفد العراقي كلاً من:

"-نائب وزير العدل التركي السيد خورشيد يلدريم

"-رئيس دائرة العلاقات الخارجية في وكالة TIKA السيد أوغور تان يلي.

وقد أكد المسؤولون الأتراك أهمية تفعيل مذكرة التفاهم، ورفع مستوى التعاون في ملفات مكافحة الإرهاب، الجرائم المنظمة، وتطوير المهارات القضائية، مشيدين بحضور الوفد العراقي وبالدور الحيوي للمؤسسة القضائية العراقية في بناء القدرات الوطنية.

الجلسة الافتتاحية: رسائل تؤكد وحدة الهدف

افتُتحت أعمال المؤتمر بكلمة رئيس أكاديمية العدالة التركية بكير ألتون، الذي رحّب بالوفد العراقي مستعرضاً أهمية البرنامج التدريبي بوصفه نموذجاً للتعاون الإقليمي في مواجهة التحديات المتزايدة للإرهاب.

ثم قدّم رئيس دائرة العلاقات الخارجية في وكالة التعاون والتنسيق التركية (TIKA) السيد أوغلو يلي كلمة أكد فيها أن البلدين يواجهان تحدياً مشتركاً يستدعي تبادل الخبرات وتطوير استراتيجيات موحدة ضد الإرهاب.

كلمة القاضي جليل عدنان خلف

ألقى مدير عام المعهد القضائي العراقي كلمة أكد فيها أن التدريب القضائي المتخصص هو ركيزة أساسية في مواجهة الجرائم الإرهابية، مشدداً على أن مواجهة الإرهاب لا تتحقق بالسلاح وحده، بل بالعلم، وتطوير قدرات القضاء، وتبادل التجارب الدولية.

عروض ومحاضرات معمّقة حول مكافحة الإرهاب

شهد المؤتمر سلسلة من العروض المتخصصة التي قدّمها نخبة من القضاة والأكاديميين والخبراء الأتراك، وجاء أبرزها:

اليوم الأول

"-القاضي كاظم يغيت - هيئة الشؤون القانونية التركية

قدّم عرضاً تعريفياً حول مهام أكاديمية العدالة وبرامجها، مع شرحٍ لنموذج التدريب التركي القائم على الدمج بينٍ الجانب النظري والتطبيقي.

-القاضي عبد الله دوراك بينيجي - محكمة النقض

عرض دراسة موسعة بعنوان "مفهوم الإرهاب والجرائم الإرهابية في قرارات محكمة النقض".

شمل العرض:

-قراءة تحليلية لقرارات قضائية مرجعية

-تقييم الأدلة في القضايا الإرهابية

-دراسة حالة لمدة 15 دقيقة حول تكوين القناعة القضائية في الجرائم المرتبطة بالتنظيمات المسلحة

-فيما قدّم الدكتور دورموش تيزجان - جامعة إسطنبول الثقافية محاضرة حول الإرهاب في سياق القانون الدولي، تناول فيها تعريف المجتمع الدولي للإرهاب وأثر الاتفاقيات الدولية على القضاء الوطني.

"المدعي العام لمحكمة النقض مجاهد أردوغان

عرض محاضرة بعنوان "سياسات تركيا واستراتيجياتها في مكافحة الإرهاب وأساليب التحقيق"، تطرق فيها إلى:

-منظومة المعلومات الاستخبارية

-أساليب تتبع الشبكات الهرمية

-آليات التحقيق متعددة الجهات

-دور النيابة العامة في تنسيق الجهود الأمنية والقضائية

تحدث عن مفهوم الإرهاب في القانون التركي، مستعرضاً التطور التشريعي التركي منذ الثمانينيات وحتى التعديلات الحديثة المتعلقة بالمنظمات المتطرفة.

وقد شهد اليوم الثاني من المؤتمر استمرار عروض القضاة حيث ابتدأ بعرض قدمه "

في وزارة العدل

ناقش التعاون القضائي الدولي في ملاحقة الجرائم الإرهابية، وآليات تبادل المعلومات والأدلة بين الدول.

زيارات ميدانية للمؤسسات القضائية التركية

جولة مباحثات بين الوفد القضائي العراقي مع محكمة النقض التركية

"الأستاذ الدكتور محمد سنان ألتونج - جامعة بهجة شهير

القاضي كاظم أنيل كهرمان - المديرية العامة للشؤون الجزائية. حول اللوائح والممارسات المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب، مستعرضاً:

-آليات التجميد المالي

-تتبع الحوالات المشبوهة

-التعاون مع أجهزة الرقابة المصرفية

"المدعي العام في أنقرة الأستاذ محمد أمين أردوغان

قدّم عرضاً متخصصاً بعنوان: "الأساليب الفعالة للتحقيق ومقاضاة الجرائم الإرهابية" مع إيضاح نماذج للقضايا المعقدة وكيفية إدارتها.

"القاضي صباح الدين ساري - رئيس المحكمة الجنائية العليا السادسة عشرة في أنقرة.

تناول في محاضرته البُنى الهرمية للمنظمات الإرهابية وتحليل علاقاتها العابرة للحدود.

"القاضي طيفور دوران - وزارة العدل

قدّم عرضاً حول نظام تنفيذ الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية وإعادة دمج المحكومين في المجتمع.

"القاضي مراد كاراغوز - العلاقات الخارجية

ضمن برنامج الزيارة، اطّلع الوفد القضائي العراقي على عمل عدد من المؤسسات القضائية في العاصمة التركية، أبرزها:

-محكمة غرب أنقرة.

-المحكمة الدستورية

-محكمة النقض

-مجلس القضاة والمدعين العامين

وهدفت الزيارات إلى الاطلاع على التجارب المتقدمة في الإدارة القضائية، ونظم التقاضي، وآليات استقلال القضاء، وإدارة الملفات الإلكترونية.

ختام وتوزيع الشهادات

اختُتمت أعمال البرنامج بحفل رسمي لتوزيع الشهادات التقديرية على القضاة العراقيين المشاركين، وسط إشادة متبادلة بما تحقق من نتائج وما جرى تبادله من خبرات ورؤى في مجال مكافحة جرائم الإرهاب.

وأكد الجانبان في الختام أهمية استمرار تنفيذ البرامج المشتركة، وتوسيع مجالات التدريب، وتعميق التعاون القضائي بين العراق وتركيا بما يرسّخ الأمن والاستقرار الإقليميين.

احدى محاضرات البرنامج التدريبي في مقر أكاديمية العدالة التركية

بمشاركة نخبة من القضاة وأعضاء الادعاء العام

المعهد القضائي ينظّم ورشة وطنية موسعة حول جريمة الاتجار بالبشر

برعاية السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان، نظّم المعهد القضائي يوم السبت الموافق 2025/11/22 ورشة تدريبية متخصصة حول جرائم الاتجار بالبشر، بمشاركة نخبة واسعة من السادة القضاة وأعضاء الادعاء العام من جميع محاكم الاستئناف في العراق، وذلك في إطار الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز قدرات الجهاز القضائي في مواجهة هذه الجريمة ذات الطابع العابر للحدود.

وشارك في إلقاء المحاضرات كلٌّ من السيد القاضي أحمد محمد علوان قاضي محكمة تحقيق النزاهة وغسيل الأموال والجريمة المنظمة، واللواء الحقوقي مصطفى رضا الياسري مدير مديرية مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية، إضافة إلى حضور المعاون القضائي الأقدم أحمد خليفة ممثل مجلس القضاء الأعلى في اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر.

القاضي جليل عدنان خلف: ورشةٌ تحمل بعدا انسانيا عميقا وتسهم في مواجهة واحدة من أخطر الجرائم عالمياً.

وفي تصريح موسّع خصّ به الورشة، أكد السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف أن عقد مثل هذه الورش يأتي ضمن رؤية مجلس القضاء الأعلى في "تعزيز الاحتراف القضائي" ورفع جاهزية السادة القضاة للتعامل مع القضايا الأكثر حساسية وتعقيداً، وفي مقدمتها جريمة الاتجار بالبشر التي تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد الكرامة الإنسانية وتُقوِّض استقرار المجتمع.

مضيفاً لحديثه:

"إن الاتجار بالبشر ليس مجرد جريمة، بل هو انتهاك مباشر لقيم الإنسانية وللحق في الحياة والحرية والكرامة. والمعهد القضائي يضع في أولوياته التدريب المتقدم الذي يمكّن السادة القضاة من فهم أبعادها القانونية والاجتماعية والنفسية، ومواكبة مستجداتها الدولية".

وأشار إلى أن العراق، من خلال السلطة القضائية، قد سجّل تقدّمًا واضحاً في هذا الملف، ونجح بالخروج من دائرة المراقبة الدولية، وهو إنجاز يعكس التزام القضاء العراقي بتنفيذ المعايير الدولية.

واضاف لقوله:

"نحن نعمل على بناء منظومة متكاملة للمكافحة، تعتمد على التعاون بين القضاء ووزارة الداخلية والجهات الدولية ذات العلاقة، وعلى رفع مستوى الجاهزية القضائية للتمييز بين الجاني والضحية، واستيعاب أن العديد من المتهمين - وخاصة في قضايا الدعارة والتسول وتهريب المهاجرين - هم ضحايا شبكات إجرامية تستغل ضعفهم وحاجتهم".

مؤكداً أن المعهد القضائي بصدد إعداد برامج تدريبية متقدمة ستشمل قضاة التحقيق والجنايات والمحققين القضائيين والضباط المختصين، بهدف بناء رؤية موحدة بين الجهات العدلية والأمنية حول هذه الجريمة.

أبعاد الجريمة: أشكال متعددة واستراتيجيات متجددة

شهدت الورشة مناقشة معمّقة لعدد من الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر، منها:

التسول المنظّم، الاتجار بالأعضاء البشرية، الاستغلال الجنسي، السحر والشعوذة كغطاء للاستغلال، تهريب المهاجرين عبر الحدود.

وتم عرض نماذج واقعية من قضايا عابرة للقارات وشبكات إجرامية تعمل بطرق معقدة، إضافة إلى استعراض آليات التحقق من الضحية والجاني، ومعالجة الثغرات التي قد تخفي ضحايا داخل ملفات ظاهرها إجرامي.

كما تناولت الورشة أحدث التقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات المختصة، وموقع العراق في تلك التصنيفات، وجهود السلطات العراقية للحد من نشاطات هذه الشبكات.

القاضي أحمد محمد علوان: العراق تجاوز مرحلة المراقبة الدولية بفضل يقظة القضاء

أكد القاضي أحمد محمد علوان في حديثه أن جريمة الاتجار بالبشر تحمل "بعداً إنسانياً خطيراً يمس الأسرة والمجتمع ويمتد أثره إلى بنية الدولة"، مشيراً إلى أن اهتمام المجتمع الدولي بهذا الملف ليس وليد اللحظة، بل قديم قدم التاريخ نفسه.

مضيفاً لقوله:

"إن السلطة القضائية، وبإشراف مباشر من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، قدّمت جهودًا استثنائية مكّنت العراق من الخروج من خانة المراقبة الدولية. وما زلنا نعمل باستمرار على تحديث الإجراءات واستيعاب أساليب الجريمة المستجدة".

كما نوه الى أن: المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر تُعد من "أوسع المواد التشريعية" من حيث التعريف وشمول الجريمة، ما يسمح للقضاء بمرونة التعامل مع الحالات المستجدة.

"وأضاف قائلا: نحن نؤمن بأن الحلول موجودة، لكن التحدي يكمن في سرعة الكشف، وتحديد الضحايا، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، مع مراعاة الأبعاد الإنسانية وعدم تجريم الضحايا".

اللواء مصطفى رضا الياسري: أولى الورش وستتبعها ورش أخرى على مستوى وطني موسع

من جهته استعرض اللواء مصطفى رضا الياسري جهود وزارة الداخلية، مشيراً إلى أن اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر تعمل وفق تصور شامل يجمع الوزارات والمؤسسات المعنية، وفي مقدمتها مجلس القضاء الأعلى.

وقال:

"نحن ملتزمون بتوجيهات رئيس اللجنة العليا السيد وزير الداخلية، وبالتعاون المتكامل مع القضاء، لعقد ورش متخصصة تشمل القضاة والمدعين العامين والمحققين والضباط، بهدف بناء فهم مشترك لإدارة هذه القضايا المعقدة".

وأوضح أن هذه الورشة هي الأولى ضمن سلسلة موسعة ستشمل جميع المحافظات، وستركز على آخر المستجدات والقوانين والاتفاقيات الدولية.

المعاون القضائي الأقدم أحمد خليفة: فهم أعمق للجريمة يضمن حماية الضحايا ورفع مكانة العراق دوليًا

وفي حديثه أكد المعاون القضائي الأقدم أحمد خليفة أن عقد الورشة جاء استجابة لتوصيات اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر، وأن الهدف هو رفع مستوى المعرفة القانونية والفنية للسادة القضاة بهذا النوع من الجرائم.

وقال:

"هذه الورشة مكّنت القضاة من الاطلاع على تجارب نوعية، وفهم كيفية كشف الضحايا الذين يبدون في الظاهر متهمين، وهو جانب إنساني بالغ الأهمية يعكس دور القضاء في حماية الحقوق والحريات."

وأضاف أن العراق يسعى عبر هذه الفعاليات إلى تعزيز مكانته الدولية في احترام حقوق الإنسان، وأن هناك توجهًا لعقد ورش لاحقة تشمل قضاة التحقيق والجنايات لضمان وحدة الرؤية بين جميع المفاصل القضائية المختصة.

توصيات موسعة

اختُتمت الورشة بتوصيات موسعة هدفت إلى:

تعزيز التعاون بين القضاء ووزارة الداخلية والمؤسسات الدولية.

إنشاء قاعدة بيانات محدثة عن أنماط الجريمة وشبكاتها.

تطوير منهج تدريبي متقدم لقضاة التحقيق والجنايات.

تكثيف حملات التوعية المجتمعية حول خطورة الاستغلال البشري.

وبهذا تواصل السلطة القضائية العراقية جهودها لترسيخ العدالة والحفاظ على كرامة الإنسان، ومواجهة واحدة من أكثر الجرائم تعقيداً وخطورة على مستوى العالم.

التزييف العميق بوساطة الذكاء الاصطناعي وأثره في المسؤولية الجزائية

أخذت حالات التزييف العميق بوساطة الذكاء الاصطناعي بالانتشار في الآونة الاخيرة وخلفت آثار خطيرة على الصعيد الفردي للأشخاص او المجتمع وتجلى أثرها البالغ في المساس بحياة المشاهير او الاساءة لسمعة الأخرين لأجندة معينة.

وعُرِّفَ التزييف العميق بأنه:- ((تزوير رقمي أو إنشاء محتوى مرئي وصوتي مع امكانية عالية للخداع، واستبدال شخص ما، في صورة أو مقطع فيديو حالي يشبه شخص آخر)). وتعتمد أساليب التعليم الآلي الرئيسية المستخدمة لإنشاء التزييف العميق على التعلم العميق والتي تتضمن تدريب بنيات الشبكات العصبية التوليدية، مثل أجهزة الترميز الآلي أو شبكات الخصومة التوليدية (GANS).

▪ القاضي/ عواد حسين ياسين العبيدي ▪
نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية

تتعدد انواع التزييف العميق وفقاً لأغراضها ،وتتطور وفقاً للتكنولوجيا التي تكبر يوماً بعد يوم ولكن من اهم الانواع ما يأتي:

1-التزييف السطحي (Shallow Fake).

يعرف التزييف السطحي أو التزييف الرخيص (cheap fake) بانه المحتوى الذي يتكون من المحاكاة الساخرة أو الهيجاء او الفيديو الذي تم تحويره وتحريره لحذف أو تغيير ترتيب الكلمات. وفي هذا النوع من التزييف لا يستخدم من يقوم بعملية التزييف أي تقنية للذكاء الاصطناعي لتزييف الفيديوهات والصور مثل الشبكات المولدة للصور مثلا بل يعتمد على ادوات بسيطة لغرض التشويه أو قلب الحقائق.

2-التزييف العميق (Deep Fake).

وتعرف على أنها الفبركة العميقة أو التزييف العميق وهي التقنية التي يتم من خلالها تصنيع الوسائط المتعددة المختلفة سواء أكانت فيديوهات أو أصوات او صور مزّيفة من خلال استخدام برامج الحاسوب المبرمجة بتقنيات الذكاء الاصطناعي.

وتقوم هذه التقنية بدمج عدد من الصور ومقاطع الفيديو شخصيّةٍ مَا أو معالجة المحتوى الحالي وانتاج مقطع فيديو جديد قد يبدو حقيقة لكنّه في واقع الأمر مُزيّف ويتم استخدام تقنية التعلم الآلي من تقنيات الذكاء الاصطناعي لغرض إنتاجه واستعملت هذه التقنية في العديد من المجالات منها إنشاء مقاطع فيديو إباحيّة مزيّفة لعدد من المشاهير أو خلق اخبار كاذبة ومحاولة خداع القراء والانتقام الإباحي منهم وتعد هذه السلوكيات التقنية من الأساليب السهلة والبسيطة للتعديل. على الفيديوهات او تركيبها مما يجعلها خطيرة وتفتح باب الإساءة سمعة الأخرين او الترويج لأجندة معينة أو لغرض الاحتيال (المالي للتشهير بالأهداف أو انتحال الهوية او ابتزاز المسؤولين المنتخبين والكثير من الجرائم الالكترونية التي يمكن أن تخلقها هذه التقنية تسعى لبلوغها.

وتستخدم هذه التقنية لإنتاج فيديو او التعديل على محتواه بشكل كامل يستعرض شيئاً لم يكن موجوداً فيه بالأصل وتعود تسمية هذه التقنية إلى موقع التواصل الاجتماعي (ريديت Reddit) حيث كان هناك حساباً على الموقع يحمل اسم (Deep fakes) واستخدم هذا الحساب تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم العميق من أجل العبث بوجوه النجوم والمشاهير وإدخال وجوههم في فيديوهات لا علاقة لهم فيها، وتجمع تسمية هذه التقنية بين تقنيات التعلم العميق والتزييف.

الجدير بالإشارة إن أثبات التزييف العميق أمر لا يخلو من صعوبة في كثير من الأحيان، لما تتطلبه جهة الكشف عن الحقيقة من خبرة ومهارة فائقة في مجال الموبايل والكمبيوتر وانشطة الانترنت، كما تتطلب مهارة ومقدرة وخبرة في التحقيق الجنائي العملي لذلك ونرى بضرورة اعتماد القاضي على مبدأ الخبرة التقنية العلمية كأداة لفحص الأدلة الرقمية، خاصة في ظل ازدياد استخدام الذكاء الاصطناعي في فبركة الفيديوهات التي تُستخدم والإساءة في البيئة الرقمية الحديثة، مما يزيد تعقيد قضايا التشهير الإلكتروني، وخصوصاً عندما تتقاطع مع الحياة العامة والمركز الوظيفي أو السياسي للضحية، وفي هذا السياق قرار للمحكمة الإدارية العليا جاء فيه... (لم تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار إنكار المعترضة للتهمة التي أسندت إليها عند تدوين أقوالها في التحقيق الإداري ودفعها بأن مقطع الفيلم مفبرك واحتجت في إنكار صلتها بالفيلم بأن لديها علامات مميزة في جسمها وبينت للجنة التحقيقية مواضعها وأن تلك العلامات غير موجودة في المرأة التي ظهرت في الفيلم لكن اللجنة التحقيقية اهملت التحقق من أن المعترضة قدمت إلى محكمة قضاء الموظفين في حكم . محكمة رأس الخيمة الابتدائية الدائرة الجزائية يتضمن الحكم على المتهم (أ.ف.ح) حكم بالحبس عن ثلاث تهم مع الحكم بالتعويض والابعاد عن الإمارة لعلاقته بنشر مقطع الفيديو موضوع العقوبة الانضباطي على موقعه في مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك عن طريق هاتفه النقال بقصد مواجهة ترشيح المعترضة للعمل في مجلس النواب والتشهير بها كما قدمت المعترضة الى المحكمة تقرير فحص مختبري لفريق أمريكي متطوع من صحيفة نيويورك تايمز بالتعاون مع جامعة كاليفورنيا وقد أثبت هذا التقرير بعد إجراء فحص على مقطع الفيلم بتقنيات علمية متطورة جداً بأنه مزيف وذكر التقرير بأنه تم انشاء هذا الفيلم استخدام نوع من برامج الذكاء الصناعي (سوفتوير) مشابهة لبرامج التزييف العميقة ونسبة التزييف (96%) وكان التقرير مكون من اربع صفحات ومسبب تسبيب علمياً دقيقا تناول صورة المرأة التي ظهرت في الفلم مقطع وبيان دلائل الفبركة فيه بالتأشير والدلالة.

الملاحظ ان المادة (433) من قانون العقوبات العراقي رقم (111 السنة 1969) المعدل وبالتحديد في الفقرة (1) منها جاء فيها (...وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأحد طرق الإعلام الأخرى...)) ومن اهم عناصر القذف هي العلانية والتي تضمنت وسائل منها الى الوسائل الآلية (...أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية)) ومن صور التعبير الآلية هي:-

(الكتابة الالكترونية) التي عرفتها الفقرة (خامساً) من المادة (1) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012) إذ جاء فيها:- ((الكتابة الالكترونية كل حرف أو رقم أو رمز أو اية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للأدراك والفهم)) ومن ثم يمكن عدّ التزييف العميق من الوسائل الرقمية الحديثة ومن ثم يمكن مساءلة مرتكبه من الناحية الجزائية عند ثبوت الفعل المنسوب إليه عن طريق الخبرة الفنية الدقيقة.

خلاصة القول إن التزييف العميق يعد من الجرائم المستحدثة والتي افرزتها الثورة التقنية والمعلوماتي ولا بد من البحث الجاد للتصدي لهذه الظاهرة ومعالجتها معالجة قانونية شاملة وصحيحة.

الاتجار بالأعضاء البشرية: جريمة ضد الكرامة الإنسانية

الطالب/ مرتضى جبار لازم - الدورة 49

يعد الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم التي تهدد الكرامة الإنسانية وتمس حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد وهي من الجرائم التي تتجاوز البعد الجنائي إلى أبعاد اجتماعية صحية وأخلاقية مما يجعلها من الظواهر المركّبة والمعقّدة التي تستدعي استجابة قانونية متكاملة إذ ظهرت هذه الجريمة مع تطور الطب الحديث وازدياد الحاجة إلى الأعضاء البشرية خاصة مع تفشي الأمراض المزمنة والفشل العضوي وكذلك وانعدام العدالة الاجتماعية اذ نشأت شبكات إجرامية منظمة تستغل حاجة الفقراء ومرضى اليأس فصار الجسد الإنساني يُقطع ويُباع كأي سلعة أخرى ويعد الاتجار بالأعضاء البشرية هو كل سلوك ينطوي على شراء أو بيع أو نقل أو تخزين أو زراعة عضو بشري بوسائل غير مشروعة وبما يخالف القوانين والاتفاقيات الدولية اذ تصنف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود وهي صوره من صور الاتجار بالبشر، لكنها تنفرد بخطورة خاصة لما فيها من مساس مباشر بالسلامة الجسدية والحق في الحياة كذلك تتميز هذه الجريمة بوجود أطراف متعددة: الجاني (المتاجر) الضحية (المتبرع أو المجني عليه) والوسيط (الطبي أو غير الطبي) وغالبًا ما تكون العمليات مغلّفة بطابع قانوني ظاهري كوجود "موافقة" صورية أو مستخرجات طبية مما يصعّب كشفها وفي ظل هذه الطبيعة فإن القانون لا يكتفي بمعاقبة الفاعلين الأصليين بل يمتد ليشمل كل من ساعد أو سهّل أو توسط في الجريمة، سواء كانوا أطباء أو إداريين أو سماسرة أو حتى منظمات تتستر خلف العمل الإنساني ما تتميز هذه الجريمة بالعمدية إذ يشترط فيها القصد الجنائي العام والخاص أي العلم والإرادة بكون الفعل غير مشروع وقد تنوعت مواقف الدول في التعامل مع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إذ أن بعض الدول سنت قوانين صارمة تجرّم كل تعامل غير مشروع بالأعضاء وأخرى لا تزال تعاني من فراغ تشريعي أو قصور في الرقابة ففي بعض الدول يُمنع تمامًا نقل الأعضاء من الأحياء لغير الأقارب بينما تسمح دول أخرى بالنقل شريطة التبرع المجاني ووجود إشراف طبي صارم وفي المقابل توجد بيئات قانونية رخوة تُستغل لخلق سوق سوداء للأعضاء في ظل تواطؤ أو إهمال من بعض الجهات الطبية وفيما يخص التشريعات العربية نجد تفاوتًا كبيرًا فبعض الدول كالعراق ومصر وسوريا أصدرت قوانين تنظم زراعة الأعضاء وتمنع الاتجار بها وتضع عقوبات مشددة على المخالفين بينما لا تزال دول أخرى تفتقر إلى رقابة فعالة في مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم. أما التنظيم القانوني الدولي إذ بدأت لجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية مبكرًا خاصة بعد تزايد العمليات غير القانونية ومن أبرز هذه الجهود هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو 2000) التي شملت الاتجار بالاعضاء البشرية كذلك البروتوكول الاختياري لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة الجرائم الواقعة على النساء والأطفال والذي شددت على رفض جميع أشكال الاستغلال التجاري للجسد الإنسان كذلك اتفاقية مجلس أوروبا ضد الاتجار بالأعضاء البشرية لسنة (2015) والتي تُعد من أكثر الاتفاقيات صرامة حيث تجرّم نقل الأعضاء خارج الإطار القانوني حتى في وجود "موافقة" المتبرع اذ تعكس هذه الاتفاقيات إدراك المجتمع الدولي لخطورة الظاهرة غغير انها تحتاج إلى التفعيل من خلال دمجها في التشريعات الوطنية وتطوير التعاون القضائي والأمني بين الدول لأن مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تزال تواجه تحديات عديدة أهما صعوبة الإثبات غالبًا ما تتم العملية في الخفاء تحت غطاء طبي وبتواطؤ من أطراف متعددة كما أن الضحايا نادرًا ما يتقدمون بشكاوى خوفًا أو جهلًا بحقوقهم كذلك لتمييز بين التبرع المشروع والاتجار غير المشروع إذ قد يصعب على السلطات التحقق من دوافع التبرع خاصة عند وجود مقابل مالي "غير رسمي" فضلاً عن تفاوت التشريعات في تجريم هذه الظاهرة أن بعض الدول لا تُجرّم الاتجار بالأعضاء بوضوح مما يخلق ثغرات يستغلها المتاجرون كما أن غياب الوعي المجتمعي لدى الافراد فالكثيرون لا يدركون أن "بيع عضو" مقابل المال حتى برغبة المتبرع يعد جريمة.

واخيراً نرى ضرورة وجود سياسة جنائية شاملة للجوانب القانونية والطبية والاجتماعية للحد من هذه الجريمة اضافة الى ذلك يتطلب تحديث التشريعات والقوانين الوطنية لتواكب المعايير الدولية المرتبطة بتلك الجريمة أن مواجهة هذه الجريمة المعقّدة لا بد من تبني مقاربة شاملة تشمل الجوانب القانونية الطبية الاجتماعية والوقائية إذ يتطلب تحديث التشريعات الوطنية لتواكب المعايير الدولية وتسد الثغرات المتعلقة بالقوانين المنظمة لتلك الجريمة.

لماذا اخترت الادعاء العام؟

حين قُبلت للدراسة في المعهد القضائي، كان أكثر سؤال يلاحقني من الأصدقاء والمعارف هو: "لماذا اخترت دورة الادعاء العام؟ لماذا لم تدخل دورة القضاة؟" وكان في عيون السائلين دائماً شيء من الاستغراب، وكأنهم يتوقعون أن تكون إجابتي مرتبطة بالظروف أو الضرورة، كأن أقول: "لم أُقبل في القضاء" أو "لم تكن لدي خيارات أخرى".

لكن جوابي كان دائماً واضحاً ومباشراً:

"اخترت الادعاء العام عن قناعة ورغبة حقيقية".

الطالب: حيان ابراهيم الخياط ـ الدورة (٥١)

ورغم بساطة الجواب، إلا أن كثيرين لم يكونوا يقتنعون به. والسبب ليس في عدم منطقية الاختيار، بل في ندرة الفهم الحقيقي لطبيعة الدور الذي يؤديه الادعاء العام، مقابل ما هو شائع عن دور القاضي. فالصورة النمطية المترسخة في أذهان الناس، أن القاضي هو صاحب الكلمة، هو من يحكم ويقرر ويأمر، بينما يُنظر للمدعي العام كموظف قانوني ثانوي، دوره ينتهي بمجرد دخول قاعة المحاكمة وتقديم طلباته ومطالعاته. هذا التصور - مع الوقت - أدركت أن ما ينقصه ليس المنطق بل المعلومة. فالادعاء العام، في التشريع العراقي، ليس تابعاً للقضاء بل جزء أصيل منه، ويتمتع أعضاءه بنفس حقوق القضاة وامتيازاتهم، والفارق الوحيد هو في طبيعة الدور، لا في مرتبته أو أثره.

المدعي العام لا يصدر الحكم، لكنه يضمن أن يصدر الحكم عن إجراءات صحيحة لا يشوبها البطلان. هو لا يترافع، لكنه الطرف الذي يحمي التوازن في القضايا، ويمنع اختلال ميزان العدالة، سواء لصالح المجنى عليه أو المتهم. المدعي العام لا يمثل خصماً، بل يمثل الحق العام والمصلحة العامة. هو ليس صوتاً في قاعة المحكمة، بل عينٌ لا تنام تراقب ما يجري فيها وما بعدها.

تخيل قاصراً تُرفع باسمه دعوى، من يحمي حقوقه قانونياً؟ من يتأكد أن إجراءات الدعوى سليمة؟ تخيل حُكماً يصدر دون تبليغ المتهم بشكل قانوني، من يطعن فيه؟ تخيل هروب مدان إلى خارج البلاد، من يلاحق أمر استرداده؟ في كل هذه الأسئلة - وأكثر - تجد أن الإجابة واحدة: الادعاء العام.

لقد اخترت هذا المسار لأنني شعرت بأنه يناسبني أكثر. في شخصية المدعي العام، تتجسد خصال التحليل والدقة والقدرة على استيعاب التفاصيل وربطها بالسياقات القانونية، وهي مهارات لا تقل عن تلك التي يمتلكها القاضي من وقار وحزم. بل إن وظيفة المدعي العام تتطلب أحياناً مراجعة قرارات القاضي ذاته، والطعن فيها متى ما كانت العدالة مهددة.

الادعاء العام لا يقل عن القضاء ولا يتفوّق عليه، بل يتكامل معه. القضاء ينطق بالحكم، أما الادعاء العام فيراقب مشروعية الطريق المؤدي إليه. وإن كان القاضي هو ميزان العدالة، فإن المدعي العام هو من يُعيد ضبط هذا الميزان كلما اختل. أكثر ما جذبني لهذا الاختصاص هو نُبل المهام التي يضطلع بها. هو من يمثل من لا صوت لهم: القُصّر، النساء المعنّفات، المجانين، المفقودين، وغيرهم ممن لا يملكون أدوات الدفاع عن أنفسهم، المال العام حين يُهدر، والقيم المجتمعية حين تُنتهك. وفي كل هذه المهام، لا يكون المدعي العام طرفاً ضد طرف، بل يكون صوت الدولة والحق والقانون.

اليوم، بعد أن خضت التجربة واقتربت من تفاصيلها، بتّ أوقن أنني كنت على حق حين اخترت الادعاء العام. لا أدري كيف كنت سأبدو كقاضٍ، لكنني أعرف جيداً من أنا كعضو في الادعاء العام في المستقبل القريب. العدالة ليست فقط في الكلمة الأخيرة التي يقولها القاضي، بل في كل ما سبقها، في أن يكون هناك من يضمن أن تُقال الكلمة الصحيحة في الوقت الصحيح، بناءً على إجراءات عادلة ونزيهة.

لهذا اخترت الادعاء العام.

وسائل الاعلام وحماية المستهلك

نهاية داود سلوم / قسم التدريسات في المعهد القضائي

يمثل النشاط التجاري العصب الرئيسي لاقتصاد البلدان ويشكل المستهلك الركيزة الأساسية لأي نظام اقتصادي، وبعد التحوّل الكبير إلى اقتصاد السوق في العراق عقب عام 2003، تدفّقت إلى الأسواق سلع وبضائع من شتى المناشئ، كثيرٌ منها مغشوش أو رديء الجودة مما الحق الضرر بالمستهلك، مما دفع الحكومة الى اهمية وضع تشريعات لحماية المستهلكين، وحمايتهم ليست مجرد مسألة لها اعتبار قانوني، بل هي ضمانة للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والصحي للبلد، غير أن تطبيق هذه الضمانات يظل بحاجة إلى وسائل للتعريف به ومنها وسائل الإعلام باعتبارها الجسر الذي ينقل المعرفة والوعي إلى المواطنين، فالإعلام هنا يجب الا يقتصر على نقل الأخبار، بل يؤدي وظيفة تثقيفية ورقابية في آن واحد، حيث تلعب وسائل الإعلام بمختلف أشكالها التقليدية (الصحف، التلفاز، الإذاعة) والحديثة (المنصات الرقمية، ووسائل التواصل الاجتماعي) دوراً محورياً في الترويج للبضائع والخدمات المقدمة للمستهلك من خلال الاعلانات من جانب، ومن خلال نشر الثقافة الاستهلاكية وتعريف المستهلك بحقوقه المنصوص عليها قانوناً، وايضا الكشف عن السلع المغشوشة أو الإعلانات المضللة وتنبيه الجمهور إلى مخاطرها، من خلال تقديم برامج توعوية عن كيفية اختيار السلع، وقراءة البيانات على المنتجات، وفهم شروط الضمان من جانب اخر، وبذلك يكون الإعلام بمثابة "حارس مكمّل" للقانون، فهو يراقب السوق بالنيابة عن المستهلكين ويمنحهم صوتاً في مواجهة الاستغلال التجاري والاحتيال على المستهلك، لكننا في الوقت نفسه نجد ان الاعلام لا يولي اهتمامًا كافيًا في حماية المستهلك وكشف الغش التجاري والإعلانات المضللة، مما يُضعف دور الإعلام كأداة حماية للمستهلك، بالرغم من دوره الكبير والمؤثر، ومن خلال اجراء استبيان حول مدى تأثير وسائل الاعلام على المستهلك عند الترويج للخدمات والمواد الاستهلاكية كانت النتيجة كالاتي:

-أغلب المستهلكين يتأثرون بالإعلام بشكل متوسط إلى كبير عند اتخاذ قرار الشراء.

-وسائل الإعلام الرقمية (وسائل التواصل والإنترنت) أصبحت مؤثرة بنفس قدر التلفاز.

-العروض والخصومات تعتبر من أكثر أنواع المحتوى تأثيرًا.

ومن النتائج المذكورة في اعلاه دلالة على ان الاعلام يلعب دور مؤثر ومهم في تشكيل اراء الافراد وسلوكياتهم الاستهلاكية في ظل الثورة الرقمية وتعدد القنوات الاعلامية، ولغرض تعزيز دور الاعلام نقترح مما تقدم اعلاه الاتي:

1.تعزيز الثقافة الإعلامية لدى المواطنين من خلال إدراج برامج توعوية في المناهج الدراسية للمدارس والجامعات.

2.تعزيز التشريعات التي تكفل الحماية القانونية وتوفّر الدعم للعمل الإعلامي.

3.قيام وسائل الإعلام بتوضيح دورها الرقابي للجمهور عبر حملات توعوية وبرامج إعلامية متنوعة، لزيادة وعي المستهلك بحقوقه وحماية مصالحه.

4.إشراك منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي بأهمية الإعلام كأداة رقابية لحماية المصلحة العامة وتعزيز دور المستهلك في مراقبة الأسواق.

5.إنشاء مواقع إلكترونية متخصصة لحماية المستهلك، يتم من خلالها عرض تجارب حقيقية للمستهلكين مع السلع الرديئة، وتقديم نصائح عملية لتجنب الغش التجاري.

6.تحديث مستمر للنشرات الإخبارية لتشمل حوادث الغش التجاري والاعلانات المضللة للمستهلك، مدعمة بآراء الخبراء والمتخصصين لضمان دقة المعلومات وفعاليتها.

7.تخصيص صفحات إعلامية تحتوي على معلومات وإرشادات تساعد المستهلك على الوقاية من حالات الاحتيال والغش التجاري.

لمحات من تاريخ القضاء العراقي

جهاز الادعاء العام في العراق

مسيرة تاريخية حافلة انطلقت من (وزارة العدلية) حتى وصولها إلى هيئة قضائية مستقلة

يُعَدّ جهاز الادعاء العام في العراق أحد الأعمدة الرئيسة للعدالة الجنائية، وركيزة أساسية في بنية السلطة القضائية منذ تأسيس الدولة الحديثة . فقد نشأ هذا الجهاز ليكون المعبّر عن إرادة المجتمع في ملاحقة الجريمة وصون النظام العام، وضمان حسن تطبيق القوانين بعد أن كان هذا الدور موزعاً بين سلطات متعددة خلال العهود العثمانية والانتدابية.

ومع قيام الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ وتشكيل مؤسساتها العدلية، بدأ الادعاء العام يتبلور كجهاز مستقل ذي مهام محددة تتعلق بالإشراف على سير العدالة والدفاع عن المصلحة العامة، فارتبط اسمه بمراحل التطور القانوني والقضائي الذي شهدته البلاد عبر أكثر من قرن.

إعداد/ علي فاضل البدراوي

القسم الأول

ولم يكن هذا الجهاز وليد اللحظة، بل هو نتاج تراكم تشريعي ومؤسسي رافق مسيرة القضاء العراقي منذ صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية وتأسيس وزارة العدلية ومحكمة التمييز، حتى أصبح اليوم هيئة رصينة تمارس دورها وفق الدستور والقوانين النافذة، ممثلة المجتمع أمام القضاء وحامية لسيادة القانون.

فبعد أن تكونت أول حكومة مؤقتة في العراق بتأريخ 25تشرين الأول سنة 1920 م، وَأَحَقَّ ذلك بعد يومين صدور مرسوم بتأليف هذه الحكومة المؤلّفة من: عبد الرحمن الكيلاني نقيب أشراف بغداد رئيساً للوزراء، وطالب النقيب وزيراً للداخلية، وساسون حسقيل وزيراً للمالية، ومصطفى الآلوسي وزيراً للأوقاف، وجعفر العسكري وزيراً للدفاع الوطني"، وعبد اللطيف المنديل وزيراً للتجارة وعزت باشا الكركوكي وزيراً للمعارف والصحة ومحمد علي فاضل وزيرا للنافعة، والوزارة الوحيدة التي جرى فيها تغيير هي وزارة العدلية إذ أسندت في بادئ الأمر الى حسن الباجه جي الذي اعتذر عن الاضطلاع بأية مسؤولية ليتسلم مصطفى الالوسي منصب الوزير بدلا عنه، وعليه كان من ضمن مفاصلها الادعاء العام.

توثق ملفات التاريخ بأن اول مدعي عام في العراق هو السيد احمد نشأت السنوي ومعاونه يوسف وهبي. لكن رسميا تأسست دائرة الادعاء العام بموجب المادة السادسة من ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 42 لسنة 1931 برئاسة موظف المدعي العام في وزارة العدلية وله نواب بقدر ما تدعو إليه الحاجة ويقومون بواجباتهم تحت إشرافه وأوامره، ويقوم المدعي العام بالإشراف على التعقيبات الجزائية والدفاع عن الحق العام بالنيابة عن الحكومة في القضايا الجزائية، والتحري عن الجرائم، ويحضر محل وقوع الجريمة مع حاكم التحقيق، وله ان يطلب تجريم المتهم أو براءته أو الإفراج عنه، وله ان يستعمل الطرق القانونية لاستئناف أو تمييز القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم، وهو المختص بمباشرة الاتهام أمام محكمة الجزاء أو المحكمة الكبرى، وله أيضا بناء على أذن من وزير العدلية أن يطلب توقيف الإجراءات التعاقبية بصورة دائمة أو مؤقتة أمام أية محكمة قبل صدور الحكم فيها، وله أيضا أن يطلب التفتيش بناء على أمر صادر حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل البدء بالتحقيق، وقد منح المدعي العام صلاحية إعادة المحاكمة إذا ارتأى ذلك هذا ملخص ونظرة عادة عن تطور وظائف المدعين العامين، ولزيادة الإيضاح سنفصل هذه الوظائف حسب أسبقيتها والتطورات الحاصلة فيها.

تطور الادعاء العام في العراق

كانت دائرة الادعاء العام وتشكيلاتها في بادئ الأمر بسيطة جداً، ووظائفها محدودة ، وأنه كان يطلق على القائم بأعمالها النائب العام، وفي سنة1931م تغير اسمه إلى المدعي العام، وعلى الرغم من منح المادة السادسة من ذيل سنة 1931 صلاحية تعيين نواب عن المدعي العام من حق وزير العدلية إلا انه لم يعين أحد فيها بعد، وان الذين قاموا بوظائف نائب المدعي العام هم ضباط الشرطة ولاسيما في الأماكن التي لا نائب فيها، وقد أصدرت وزارة العدلية أمرا عينت بموجبه نواباً عن المدعي العام" إلا ان هذا الأمر أُلغي وجعلت وظائف نائب المدعي العام بيد ضباط الشرطة والمفوضين سلطة نائب مدعي عام، وقد منحت الفقرة (4) من المادة (6) من ذيل سنة 1931م صلاحية للمدعي العام بأذن من وزير العدلية توكيل محامي في الدعاوى الخاصة إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك. وأجازت الفقرة (5) حضور المدعي العام وأن يرافع بصفته نائبا عن الحكومة والمقصود بالحكومة هنا مجموع القوة التي تدير المملكة ذلك الوقت وليس الوزارة حتى وإن كانت الدعوى ليس لها علاقة بالحكومة، كالجرائم التي ترتكب ضد موظفي الحكومة أثناء واجباتهم الرسمية أو ضد الأمن الخارجي أو الداخلي"، بل يكفي أن تكون هناك جريمة من أي نوع كانت كالسرقة العادية والقتل التي تتعلق باستتباب الأمن - هذا هو المقصود بالدفاع عن حق المدعي العام بالنيابة عن الحكومة - وقد منحت الفقرة (6) من ذيل سنة1931م حق المدعي العام الإشراف على ما تقوم به دائرة الشرطة من تحقيقات، وإن هذا الإشراف يتناول الدعوى حتى بعد الحكم فيها فيما يتعلق بتحقيق العقوبة أو طلب تشديدها أو تبديل مادتها القانونية بطريقة الاستئناف أو التمييز.

صلاحيات المدعي العام

وفي سنة 1933م صدر ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد بيّن الفصل الاول منه الذي احتوى على خمس مواد - صلاحية الادعاء العام في أمور شتى منها التحري عن الجرائم والتعقيب وإقامة الدعوى باسم الحق العام، ويطلب أتخاذ الوسائل المؤدية الى إظهارها ، وعليه أن يبدي ملاحظاته ومرافعاته لدى حاكم التحقيق، وله أن يحضر في جرائم الجنايات والجنح وأن يطلب التجريم أو البراءة أو الإفراج و أن يستعمل الطرق القانونية لاستئناف أو تمييز القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم، ومن الصلاحيات التي منحت للمدعي العام أو نائبه أن يقوم بالتفتيش بناء على أمر صادر حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل البدء بالتحقيق، وان يضع يده على كل شيء له علاقة بالجريمة او صالحا لإثباتها، وأن يحضر محل وقوع الجريمة ويدون إفادة من كان حاضراً من الشهود وأن يجمع الأدلة ويحتفظ بجميع الأشياء التي يعثر عليها مما له مساس بالجريمة وينظم ورقة ضبط تتضمن جريان الحال ويودع القضية الى حاكم التحقيق أو حاكم الجزاء"، ومنح المدعي العام صلاحية الإشراف على أعمال المحققين عندما يقومون بالتحري الأدلة وغير ذلك ، وله ان يرشدهم في أمر الدفاع وطلب ما يلزم طلبه و مراجعة الطرق القانونية لاستئناف أو تمييز القرارات والأحكام، وإن على المحققين أن يتبعوا إرشاداته في هذا الشأن.

وظائف المدعي العام

أصبحت وظائف المدعي العام بموجب قانون الأصول الجزائية وهي كالاتي: -

1-الحضور في مرافعات الجرائم كممثل عن الحق العام ومباشرته الاتهام.2-حق استئناف أحكام المحاكم.3-طلب التدقيق التمييزي لدى المحكمة الكبرى ومحكمة التمييز .4-إقامة الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام قانون المطبوعات بما فيها الجرائم المتعلقة بإهانة الملك وأفراد الأسرة المالكة وسلوك إحدى الدول المتحابة) أو الجيش والحكومة أو أحد مجلسي الأمة أو أية محكمة، وكذلك الجرائم المختصة بالإهانة والقذف والسب الموجه إلى سفراء أو ممثل إحدى الدول الموجودة في العراق. 5-الإدعاء أمام لجنة الحكام والقضاة عند النظر في القضايا الانضباطية.

6-الإشراف على التعقيبات الجزائية . 7-طلب إيقاف التعقيبات القانونية .8-حق تعيين المحامين للنيابة عنه.9-التحقيق في طلبات إعادة الحقوق المنوعة وإبداء الرأي عنها .10-استئناف وتمييز قرارات الإفراج والبراءة الصادرة في القضايا التي لها مساس في أمن الدولة الداخلي والخارجي أو الخزينة أو المنافع العامة والأديان وإرسال الأوراق التحقيقية إلى المدعي العام بعدم تقديم العريضة الى المحكمة فورا.11-ان يحضر محل الجريمة ويدون إفادة من كان حاضراً من الشهود وان يجمع الأدلة في غياب حاكم التحقيق أو حاكم الجزاء وعند حضورهما ينظم محضراً بذلك ويسلمه لهما .

من خلال ذلك يظهر لنا جلياً أن وظائف المدعي العام في القضايا تقسم على قسمين:

القسم الأول واجباته أثناء السير في التحقيق وقبل تقديم الدعوى الى المحكمة ويجوز له أن أمام حاكم التحقيق ويبدي الطلبات ويميز القرارات. أما القسم الثاني فهو وظائفه التي تبتدأ بعد الانتهاء من التحقيق ويمكن أن نلخصها بالآتي:

1-إحضار الشهود والمتهمين وذوي العلاقة وحمايتهم من المؤثرات والتلقين. 2- إعداد الأشياء الجرمية.3-الحضور في المرافعات ومناقشة شهود الإثبات والدفاع. 4 - تنفيذ مقررات المحكمة التي تصدر أثناء المرافعة كإحضار الشهود وتكميل النواقص.5-التوسط في المخابرات بين الشرطة ومحاكم الجزاء والقيام بالمعاملات التبليغية. وفضلا عن هذه الوظائف فان للمدعي العام وظائف إدارية مكلف بها عن طريق وزارة العدلية، وهي إبداء الرأي في جميع القضايا الجزائية التي تحتاج الى إرادة ملكية سواء لتنفيذ حكم الإعدام أو لتبديله أو لخفض العقوبات المقررة أو العفو عنها، كما إنه يقوم بتدقيق قضايا طلبات استرداد المجرمين وردهم، وذلك بصفته أحد أركان وزارة العدلية وانه رئيس الشعبة التي تدقق هذه النقاط. هذا فضلا عن أن الفصل الأول من ذيل سنة 1933 المختص بالادعاء العام جعل للمدعي العام حق إرشاد المحققين عن كيفية التحقيق وابداء الملاحظات والطلبات القانونية بصفتهم نواب المدعي العام.

يتبع

المصادر:

1-أ.د صلاح عبد الهادي الجبوري/ تاريخ القضاء في العراق في العهد الملكي.

2-مكتبة المعهد القضائي/ أعداد من جريدة الوقائع العراقية للسنوات (1921، 1932، 1931).

3-مجلس شورى الدولة/ قسم الارشيف، الاضبارة رقم 1/2/3، أصول جزائية، الأمر المرقم 214 في 7/5/1931.

تطور المكتبات ... رحلة الإنسان في حفظ المعرفة من الكهف إلى العصر الرقمي

منذ أن خطّ الإنسان أول رموز على جدران الكهوف، بدأت رحلة البحث عن وسيلة تحفظ المعرفة من الضياع، وتنقلها من جيل إلى آخر. ومن تلك النقوش البسيطة انطلقت قصة طويلة للمكتبات، قصة تمثل ذاكرة البشرية الحية، وشاهداً على مسيرة تطورها الفكري والحضاري. لقد كانت المكتبات عبر العصور مرآةً تعكس وعي الإنسان ورغبته في الفهم والتوثيق، فحفظت إرث الحضارات من النسيان، وصانت إنجازاتها من التبدد.

ومع مرور الزمن، تحولت من خزائن للكتب والمخطوطات إلى مؤسسات فكرية نابضة بالحياة، تجمع بين حفظ التراث وصناعة المستقبل. إنها ليست مجرد أماكن تحفظ الورق، بل فضاءات للبحث والإلهام، حيث تتلاقى العقول وتُصاغ الأفكار التي تصنع التقدم الإنساني.

إعداد:

أمينة المكتبة / فائزة سلمان أمين

المعهد القضائي

البدايات الأولى... الألواح والبرديات

شهدت الحضارات القديمة أولى محاولات التدوين وحفظ المعرفة، فكانت بلاد الرافدين ومصر الفرعونية في طليعة من أسس لفكرة المكتبة. ففي المعابد والقصور وُجدت غرف مخصصة لحفظ السجلات الرسمية والدينية. استخدم السومريون والبابليون الألواح الطينية المكتوبة بالخط المسماري لتوثيق القوانين والأساطير والمعاملات، بينما اعتمد المصريون على البرديات التي خُزّنت في "بيت الحياة" و"بيت الكتب" لحفظ الوثائق والطقوس والنصوص الطبية والعلمية.

مكتبة نينوى... أول مكتبة منظمة في التاريخ

في القرن السابع قبل الميلاد، أسس الملك آشور بانيبال في نينوى واحدة من أعظم مكتبات العالم القديم، احتوت أكثر من ثلاثين ألف لوح طيني مصنفة حسب الموضوعات، لتكون نواة العمل المكتبي المنظم. أما في اليونان وروما، فقد بلغت المكتبات مرحلة متقدمة بفضل ظهور مكتبة الإسكندرية الشهيرة في القرن الثالث قبل الميلاد، والتي جمعت آلاف المخطوطات من شتى اللغات وكانت مركزًا للبحث والترجمة والتعليم، كما عُرفت مكتبة "سلسوس" في أفسس كنموذج للجمال المعماري والثقافي معًا.

من اللفائف إلى الكتب المجلدة

مع نهاية العصور الكلاسيكية، ظهر "الكودكس" - الشكل الأول للكتاب المجلد - ليحلّ تدريجيًا محل اللفائف، ما سهّل القراءة والتخزين والتنظيم، ومهّد لمرحلة جديدة في حفظ المعرفة.

عصر المخطوطات... الازدهار الإسلامي والعزلة الأوروبية

خلال العصور الوسطى، انقسم العالم إلى مسارين متباينين. ففي الشرق، وخاصة خلال العصر الإسلامي، ازدهرت حركة التأليف والترجمة مع ظهور صناعة الورق في بغداد في القرن الثامن الميلادي. تأسست مكتبات ضخمة مثل بيت الحكمة، ومكتبات الأندلس في قرطبة وغرناطة، حيث نُظّمت الفهارس وحددت وظائف جديدة كـ"الورّاق" و"أمين المكتبة". أما في أوروبا، فقد ظلت المكتبات حبيسة الأديرة والكنائس، يقتصر نشاطها على حفظ النصوص الدينية والفلسفية، إلى أن أشرقت عليها أنوار عصر النهضة.

الطباعة... ثورة المعرفة الحديثة

مع اختراع الألماني يوهان غوتنبرغ للطباعة بالحروف المتحركة منتصف القرن الخامس عشر، بدأت الثورة الكبرى التي غيّرت وجه العالم. لم تعد الكتب حكرًا على الملوك والرهبان، بل صارت في متناول العامة، وتضاعف عدد المكتبات والمقتنيات، وبدأت مرحلة المكتبات الوطنية والأكاديمية الكبرى في أوروبا.

مكتبات التنوير... المعرفة للجميع

في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أصبحت المكتبات جزءاً من مشروع التنوير الأوروبي، فظهرت المكتبات العامة المجانية التي هدفت إلى نشر التعليم والثقافة، مثل مكتبات "كارنيجي" في الولايات المتحدة، والتي جسدت مفهوم "المكتبة للجميع" كمؤسسة ديمقراطية تدعم التثقيف والتنمية الاجتماعية.

العصر الرقمي... المكتبة بلا جدران

مع القرن العشرين وبداية الألفية الجديدة، دخلت المكتبات مرحلة التحول التكنولوجي. بدأت الأتمتة والرقمنة، واستُبدلت الفهارس الورقية بأنظمة بحث إلكترونية، وظهرت المكتبة الإلكترونية التي تخزن الكتب والدوريات في قواعد بيانات رقمية.

تحولت المكتبة من مكان مادي إلى فضاء معرفي عالمي يتيح الوصول إلى المعلومة بضغطة زر ومن أي مكان. لم يعد دورها مقتصرًا على حفظ الكتب، بل أصبحت مركزًا للتعلم المستمر، والتدريب على المهارات الرقمية، وتوفير مختبرات الابتكار، إلى جانب حماية التراث الرقمي والأرشيفات الإلكترونية من الضياع.

من الألواح إلى السحابة الرقمية

هكذا، تمتد رحلة المكتبات من ألواح الطين إلى الخوادم السحابية، رحلة تحكي عن إصرار الإنسان على صون ذاكرته وتطوير أدواته المعرفية. وبين جدرانها - سواء كانت من طين أو من ضوء - تظل المكتبة القلب النابض للحضارة، وأحد أعظم رموز سعي الإنسان الدائم نحو الفهم والتقدم.

التجارب العالمية في الرقمنة

في العقدين الأخيرين، شهد العالم طفرة في مشاريع رقمنة المكتبات، كان أبرزها في الولايات المتحدة وأوروبا وآسيا. مكتبة الكونغرس الأمريكية أطلقت مشروع "الذاكرة الأمريكية" الذي رقمن ملايين الوثائق والصور النادرة لتكون متاحة للباحثين والجمهور عبر الإنترنت. المكتبة البريطانية أنشأت مشروع "التراث الرقمي العالمي" الذي يضم مخطوطات من مختلف القارات، بما في ذلك مخطوطات عربية وإسلامية نادرة. أما مكتبة قطر الرقمية فقد أصبحت نموذجاً في رقمنة التراث التاريخي للمنطقة العربية والخليج، إذ تتيح مئات الآلاف من الوثائق البريطانية والعثمانية المتعلقة بتاريخ الشرق الأوسط. وفي اليابان وكوريا الجنوبية، تحولت المكتبات الوطنية إلى مختبرات رقمية متكاملة، تجمع بين الذكاء الاصطناعي والترجمة الآلية والفهرسة الذكية لخدمة الباحثين بلغات متعددة. هذه التجارب لم تغيّر فقط طريقة حفظ المعرفة، بل أعادت تعريف العلاقة بين الإنسان والمعلومة، فالمكتبة اليوم لم تعد جدرانًا تكدّس الكتب، بل شبكة عالمية تحفظ ذاكرة الإنسانية في شكل رقمي متجدد، يُعيد للأجيال اللاحقة فرصة الاطلاع، والإبداع، والابتكار على أسس من الماضي.

سيرة وذكريات

جمال الدين العاقولي: قاضٍ وقف بين أنقاض بغداد ليعيد للعدل صوته

في صفحات التاريخ العراقي، تتلألأ أسماء رجال تركوا بصمات لا تمحى، عملوا في أحلك الظروف، فكانوا شاهدي عصر ورموز مرحلة. ومن بين تلك الشخصيات التي واجهت الزمن بصلابة نادرة يبرز القاضي جمال الدين عبد الله بن محمد بن علي بن ثابت العاقولي؛ الرجل الذي تولى دفة القضاء في بغداد بعد عام واحد فقط من أكبر كارثة حلت بها: الغزو المغولي عام 1258م.

قاضٍ فوق الأطلال... وبغداد تلملم جراحها

حين سقطت بغداد بيد جحافل المغول، قُتل الآلاف وخربت المدن، وانهار كيان الدولة العباسية الذي امتد لخمسة قرون. وفي الوقت الذي استسلمت فيه الأمة لمرارة الصدمة، تهيأ رجل من أهل العلم لأن يعيد للقضاء هيبته، وللمجتمع شيئاً من انتظامه المفقود. ففي عام 1259م تولى العاقولي منصب قاضي بغداد، ليكون أوّل من يعيد الحياة لمجلس القضاء بعد سقوط عاصمة الخلافة.

ستة عقود في محراب العلم والفتوى

استمر العاقولي في منصبه القضائي حتى وفاته سنة 728هـ / 1327م، أي أنه جلس للفتوى في بغداد أكثر من ستين عاماً. درس في المدرسة المستنصرية، وسمع من كبار علماء عصره، بينهم محيي الدين بن الجوزي، وروى عنه المؤرخ ابن الساعي. وتميز بسعة علمه، وشدة مهابته، وقوة شخصيته، حتى قيل:

"لو كتب بالفتوى جميع من في العراق لم يُلتفت إلا إلى خط العاقولي."

وقد عُرف بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وكان شجاعاً، ثابتاً، لا يلين للسلطة ولا يخشى سطوة الحكّام.

قاضٍ في زمن المغول... من هولاكو إلى أبو سعيد بهادر

تولى العاقولي القضاء في واحدة من أكثر مراحل العراق تعقيداً؛ إذ خدم في عهد تسعة من حكّام المغول والتتر الذين تعاقبوا على حكم بغداد بعد هولاكو.

بدأت ولايته في عهد هولاكو خان سنة 657هـ، ثم استمرت في عهد ولاته على بغداد:

فخر الدين الدامغاني، علاء الدين الجويني.

ثم في عهد:

أباقاخان بن هولاكو، تكودار خان (الذي اعتنق الإسلام واتخذ اسم "أحمد")، أرغون، كيخاتو خان، بايدو خان، غازان بن أرغون، الجايتو محمد خدابنده، وأخيراً أبو سعيد بهادر، الذي امتد حكمه إلى سنة 736هـ، بعد نحو عشر سنوات من وفاة العاقولي.

هذا الامتداد التاريخي يعكس مقدار الثقة التي منحتها السلطات المختلفة للعاقولي رغم اختلاف توجهاتها وولاتها، في مؤشر على مكانته العلمية الرفيعة ونزاهته وشجاعته.

وقف وجامع باقٍ حتى اليوم

كان العاقولي باني جامع العاقولي في بغداد، الذي لا يزال يحمل اسمه حتى يومنا هذا. وقد وقف عليه أملاكه كلها، ومنها أراضٍ واسعة في سلمان باك ودكاكين في سوق باب الآغا، كما وقف الجامع على شيخه وعشرة صبيان يقرأون القرآن.

وخلال القرون اللاحقة أُوقفت أوقاف أخرى على الجامع، وتم ترميمه عدة مرات، وكان آخرها في أواخر العهد العثماني على يد والي بغداد نامق باشا الصغير (1901) ثم أبو بكر حلمي (1902).

وفي داخل الجامع لا يزال يوجد ضريح القاضي العاقولي، تعلوه صندوقة خشبية نقشت عليها آيات من القرآن الكريم، وسُجِّل عليها:

"هذا ضريح المفتقر إلى الله تعالى عبد الله..." مع تاريخ ولادته 638هـ ووفاته 728هـ.

من بعده... استمرار مجلس القضاء

بعد وفاته تولى قضاء بغداد القاضي حسام الدين الفوري، الذي بقي في منصبه حتى غادر إلى مصر عام 1337م، ليتولى هناك منصب قاضي القضاة الحنفية في الدولة المملوكية.

تقديرٌ لتاريخ رجل... أعاد للعدل نبضه في زمن الخراب

إن القاضي جمال الدين العاقولي ليس مجرد شخصية تاريخية، بل رمزٌ لقوة القانون حتى في أشد العصور ظلاماً. فهو الرجل الذي أعاد لبغداد صوت القضاء بعدما صمتت مآذنه ومحاكمه تحت سيوف المغول، وترك إرثاً علمياً وعمرانياً ما يزال شاهداً على اسمه حتى يومنا هذا.

الموضوعات المنشورة تمثل آراء كُتابها ولا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للصحيفة.

من المكتبة

إصدار قانوني جديد يبحث في حماية الموظف العام من جرائم الاعتداء

صدَر عن دار الصادق الثقافية مؤخراً كتابٌ قانونيٌّ جديد حمل عنوان «جرائم الاعتداء على الموظف والمكلّف بالخدمة العامة» للقاضي المتقاعد عادل عبد الحسين الكرعاوي، في دراسة موسعة تتناول أحد أهم الموضوعات المرتبطة بسلامة الوظيفة العامة وهيبتها في الدولة العراقية يقدّم المؤلف، عبر خمسة مباحث رئيسية، رؤية تحليلية معمقة تُعالج الإطار التاريخي والجنائي لجريمة الاعتداء على الموظف، بدءاً من التشريعات القديمة وصولاً إلى القوانين النافذة وما تحتاجه من مراجعات وتشريعات مكمّلة. المبحث الأول... الجذور التاريخية وتعريف الموظف العام يفتتح الكرعاوي كتابه ببحثٍ تأصيلي يتناول فيه التطور التاريخي لجريمة قتل الموظف والاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، مستعرضاً مواقف التشريعات القديمة، ومحدداً الفوارق بين التعريف الإداري والجنائي للموظف العام، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية. المبحث الثاني... الحماية الجنائية والإجرائية أما المبحث الثاني فجاء بعنوان «الحماية الجنائية للموظف العام»، وخصصه المؤلف لبحث الضمانات الجنائية والإجرائية التي أحاطت بها القوانين الموظف أثناء أداء مهامه. كما تطرّق إلى مبررات تجريم الاعتداء أو القتل من زوايا قانونية واجتماعية وأمنية، عطفت عليها مقارنة بين فلسفات العقاب في التشريعات الحديثة المبحث الثالث... أركان الجريمة وطبيعتها القانونية يتناول المؤلف في هذا المبحث أركان جريمة قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، محدداً المحلّ القانوني للجريمة (قتل إنسان حي)، ثم الرُكنين المادي والمعنوي للاعتداء المميت. ويقدّم شرحاً لأهمية صفة المجني عليه وأثرها في تشديد العقوبة، متوقفاً عند التمييز بين جريمة القتل وإهانة الموظف ضمن ذات السياق القانوني. المبحثان الرابع والخامس... الإهانة والمقاومة يفرد الكرعاوي المبحث الرابع لتحليل جريمة إهانة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه أو بسببها، في حين خُصّص المبحث الخامس لجرائم التعدي والمقاومة التي يتعرض لها الموظفون أثناء ممارسة مهامهم. ويختتم الكتاب بخلاصة نقدية جريئة للمشرّع العراقي، مدعّمة بتوصيات عملية تدعو إلى تعزيز حماية الموظف العام ورفع كفاءة الإطار التشريعي الضامن لسلامة الوظيفة العامة وهيبتها. أبرز التوصيات... دعوة لتشديد الحماية وإعادة النظر بالعقوبات خلص المؤلف في نهاية الكتاب إلى جملة توصيات أبرزها: ضرورة أن تتولى الدولة حماية موظفيها وإحاطتهم بسياج قانوني رادع، لكونهم يمثلون رمزية الدولة وهيبتها أمام المجتمع التفريق في العقوبة بين جريمة قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وبين الشروع فيها، أسوة بما أخذت به معظم التشريعات الجنائية، ومنها المشرّع العراقي بالمادة (31 عقوبات). إعادة النظر في صياغة المادة (406 عقوبات)، ولا سيما في حالات اجتماع أكثر من ظرف مشدد في الجريمة الواحدة، حيث ساوى القانون بين الظروف المشددة كافة، ومنها سبق الإصرار والترصد، مانحاً إياها عقوبة واحدة هي الإعدام. عدم شمول المحكومين بالمواد (229-230-231 عقوبات) بأحكام الإفراج الشرطي وفق المادة (144 عقوبات)، تأكيداً لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها المباشر على الوظيفة العامة. بهذه المعالجة يتحول الكتاب إلى مرجع مهم للباحثين والقانونيين وطلبة الدراسات العليا، ورافد معرفي يسلّط الضوء على جانب قلّما حظي بالتأصيل والدراسة، في وقت يتزايد فيه الاهتمام بحماية الموظف العام وصون هيبة الدولة وأجهزتها.

الأخيرة

المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية

سكرتير التحرير
علي البدراوي

هيئة التحرير
نهاية داود سلوم
محمد مجيد
عدنان حميد موسى
نور سالم مناتي

التصميم والاخراج الفني
علي فاضل البدراوي

الرابط الألكتروني: http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php